

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٥١

الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش (صربيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد سلام (لبنان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٦٧/٥)

السيد مارتينيث مورينو (السلفادور) (تكلم بالإسبانية):

ترى السلفادور، وهي واحدة من الدول القليلة التي وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية التي نحتفل بها اليوم، أن الاتفاقية تجسد إلى حد كبير تطلعات البشرية إلى نظام قانوني عادل ومتوازن، وأن أحكامها تشكل بالفعل معايير القانون الدولي العرفي التي ينبغي احترامها عالميا.

ولذلك يرحب بلدي بال ٣٠ عاما، التي أسهمت خلالها تلك الاتفاقية الهامة إسهاما كبيرا في وضع مبادئ قانونية مفيدة،

والحفاظ على موارد البحار وصون نظام يتسم بالسلام بغية تسوية المنازعات، وكل ذلك لصالح عالم أفضل وأكثر إنصافا. وفي هذا المنعطف الهام الذي يمر به العالم، واحتفالنا بفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يؤسف وفد السلفادور أن يبلغ الجمعية العامة، أنه في ٥ كانون الثاني/يناير في سان سلفادور، أحد معدي قانون البحار الجديد، السيد رينالدو غاليندو بول، وافته المنية. وتميز السيد غاليندو بول بإسهاماته المحققة في المناقشات التي عقدت في مختلف اللجان بشأن قاع البحار وقانون البحار وبصفته رئيسا للجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي تولى رئاستها بحكمة ونزاهة، وكسب احترام جميع الوفود.

وشمل إسهامه في وضع تشريع قانون البحار مسائل مختلفة كثيرة. وربما كان أهم إسهام حققه هو تشجيع حلول متوازنة بشأن طابع المجالات البحرية وتوسيعها، التي حققها في أجواء صعبة تسودها المواقف المتضاربة، حيث كانت هناك أمور كثيرة على المحك. بل حينما كانت تواجهه أعداد لا حصر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): إنه حقا لشرف عظيم لي أن أتكلم اليوم إذ نحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وسيكون من قبيل الإقلال من أهمية الاتفاقية أن أقول إنها كانت إطارا هاما للحكومة وإدارة البحار. فهي أشمل صك ينظم سلوك الدول واستخدام المحيطات.

وفي هذا المنعطف، نود أن نعلن تأييدنا للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية كوريا، بصفته رئيس مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لشهر كانون الأول/ديسمبر. وأود أن أشكر السيد تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على بيانه. كما يود وفد بلدي أن يشيد بإشادة خاصة بسفير مالطة الراحل أرفيد باردو وسفير سري لانكا الراحل هاميلتون شيرلي أميراسينغ على إسهاماتهما المتميزة والهامة في تطوير عملية إدارة المحيطات وجميع مواردها والمتعلقة بالقانون الدولي للبحار. كما نعرب عن عميق تقديرنا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إسهامها طوال السنوات.

وتعتبر المحيطات، التي تشكل أكثر من ٧٠ في المائة من سطح الأرض، أكبر عنصر لسطح اليابسة. وهي ضرورية لمجرد وجود البشرية. وفي العالم اليوم، لا تمثل مصدرا للحياة، وموفرا للغذاء ووسيلة نقل فحسب، بل أيضا مصدرا للمعادن، ومؤخرا أصبحت المحيطات بفضل التكنولوجيا الجديدة، مزودا للمياه النظيفة والطاقة على نحو متزايد. ونظرا لاتساع المحيطات، كان يعتقد أن مواردها لا تستنفد. ولكن، مع الاحتياجات المتزايدة للبشر إلى الغذاء والطاقة والموارد، فحتى المحيطات الكبيرة تتطلب الحماية. وفضلا عن ذلك، منذ زمن سحيق، كانت المحيطات والبحار مصدرا للتراث والحروب. ولذلك السبب، اتفق المجتمع الدولي، قبل ٣٠ عاما، على نظام قانوني شامل ينظم سلوك البشر والدول في

لها من الاقتراحات التي تتخذ مواقف عدائية وأحيانا معاكسة تماما، كان قادرا على إجراء مناقشات جادة أدت تدريجيا إلى التوفيق بين المواقف المختلفة لكي يجري التوصل إلى المعايير المقبولة عموما والواردة في الاتفاقية الهامة الموقعة في مونتيجو باي. وقبلت إلى حد كبير العديد من الاقتراحات التي أدلى بها المسؤول السلفادوري المحنك، التي كانت دائما سليمة علميا نظرا لطابعها العادل والمتوازن.

ويود وفد السلفادور الإشارة إلى إسهام السيد غاليندو بول في تطوير مفهوم البحار بوصفها تراثا مشتركا للبشرية يهدف إلى ضمان تسخير استكشاف الموارد في تلك المنطقة واستخدامها لأغراض سلمية وصالح جميع الدول، بما فيها الدول غير الساحلية، وبالتالي الإسهام في الرفاه الاقتصادي للبشرية جمعاء، لا سيما في البلدان النامية.

ويعتقد وفد السلفادور أن السيد غاليندو بول، ساعد بحكمته في وضع مبدأ قانون البحار. وأشاد العديد من المختصين بأطروحاته المعنية بالعبور البريء وحرية الملاحة، المتعلقة بنظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار وتسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار، ضمن دراسات أخرى، في ذلك الوقت، ورحب المختصون بالعقلانية القانونية والتوازن في توفيق المواقف التي كانت على طرفي نقيض في بعض الأحيان.

ويود وفد السلفادور في هذه الجلسة اليوم، أن يعلن أنه يعتقد أنه، مثلما تعد العدالة الأساسية ضرورة حتمية، فالاحترام واجب للقانونيين مثل رينالدو غاليندو بول، بوصفهم رجال علم وضمير، أسهموا في كفاءة تأسيس النظام القانوني للبحار على مبادئ الإنصاف الدولية. ويستحق السيد غاليندو بول الاحترام ليس من وطنه فحسب، الذي جعله فخورا بسلوكه المثالي وسعة إطلاعه القانونية والفلسفية وأشاد به بالفعل على ذلك، بل أيضا من المجتمع الدولي، الذي خدمه بتفانيه الفريد.

الملاحة وحماية البيئة في مضيق مالاکا وسنغافورة بالتعاون مع دولتين ساحليتين أخريين، كإطار عملي وفعال للتعاون الدولي في مضيق مالاکا وسنغافورة.

في الختام، سوف تواصل ماليزيا دعم العمل المتعلق بالمحيطات الدولية واتفاقية قانون البحار، بما في ذلك أحكامها الأساسية. إن وجود ١٦٤ دولة طرفاً من دولنا الأعضاء في الاتفاقية يبرهن على أهميتها. إنها لشهادة شاملة على تشريع القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين. وتلاحظ ماليزيا أنه تم بموجب قانون البحار إنشاء وتشغيل ثلاثة أجهزة هامة للتيسير لنظام بحري دولي موحد يتألف من المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري. يسرني فيما يتعلق بتلك النقطة، أن أذكر أن ماليزيا ساهمت بهمة في أعمال لجنة حدود الجرف القاري من خلال خبرنا الحالي، مازلان مادون، والخبير السابق، أبو بكر جعفر.

أؤكد للجمعية تأييد وفدي القوي وتعاوني فيما يتعلق بالمداولات بشأن المحيطات وقانون البحار في مختلف المنتديات. وبسبب التطورات الأخيرة والتنفيذ المستمر لمبادئ وروح اتفاقية قانون البحار، فإن ماليزيا مقتنعة بأن الاتفاقية ستظل تحظى باعتراف عالمي وتنطبق بالكامل على سلوك الدول في المحيطات.

السيد آرغويو غوميز (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): لقد وصفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها دستور للمحيطات، وهي تجسد توازناً دقيقاً بين المصالح التي تشمل، من بين أمور أخرى، مجموعة متنوعة من القضايا، مثل تعريف المناطق البحرية، وحماية البيئة واستخدام الموارد البحرية. وكان للاتفاقية تأثير في العديد من المجالات، لا سيما في الحفاظ على السلم والأمن العالميين، ما دامت توفر الأمن القانوني في مختلف المجالات التي تشملها. فقد وضعت آليات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأنشأت مؤسسات لتنفيذها.

استخدام المحيطات والبحار. وبالتالي من المناسب للغاية أن تعرف اتفاقية قانون البحار بدستور المحيطات.

ووقعت ماليزيا على الاتفاقية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٢، جنباً إلى جنب مع ١٠٩ دول أخرى، حينما افتتح لأول مرة باب التوقيع، وصدقنا عليها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وبوصف ماليزيا دولة طرفاً، نفذت دائماً وتواصل تنفيذ الأحكام المختلفة في إطار الاتفاقية بأمانة.

ولأننا نحظى بخط ساحلي يبلغ طوله ٤٩٢٢ كيلومتراً، وحدود بحرية شاسعة مع عدد من الدول المجاورة لنا، فإننا أجرينا مفاوضات الحدود البحرية مع البلدان المجاورة لنا من خلال الوسائل السلمية، وفقاً لنص وروح مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وخاصة الاتفاقية. كما أثبتت ماليزيا الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار بشأن تسوية المنازعات واستفادت من هذه الأحكام. وكان تمسكنا الواضح بعمليات التحكيم في تسوية المنازعات حلياً في القضية المتعلقة بالسيادة على بالاو لغيتان وبالاو سيادان، وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولواو باتو بوتيه وميدل روكس وساوث ليدج المعروضة على محكمة العدل الدولية. وفي كلتا القضيتين، احترمت ماليزيا حكمي المحكمة، بغض النظر عما إذا كانا الحكمان لصالح ماليزيا أو خلاف ذلك.

وعلى أعتاب بلدنا، يعتبر مضيق مالاکا أحد أهم الممرات المائية الدولية التي تربط المحيط الهندي بالمحيط الهادئ. نظراً للنمو الإيجابي وأهمية المضيق في تيسير التجارة الدولية، لا يزال يشكل العديد من التحديات لتحقيق التوازن بين الجدوى الاقتصادية والاستدامة البيئية للمنطقة. لهذا السبب، وفقاً للجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار، المعنون: المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وضعت ماليزيا مخططاً لتقسيم حركة المرور، والمساعدات المقدمة للملاحة من أجل الحفاظ على السلامة والأمن للمرور عبر المضيق. وأنشئت أيضاً آلية معنية بسلامة

الحكم أكد تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري وأقر بأن نيكاراغوا لديها حرف قاري في منطقة البحر الكاريبي، ويخولها استعادة حقوقها السيادية على الموارد الطبيعية الواسعة التي تحتويها المنطقة. وستكون لذلك آثار إيجابية على تيسير إقامة علاقات أوثق مع البلدان المجاورة، ولا سيما منطقة البحر الكاريبي، وعلى التنمية الاقتصادية في البلاد، والتمكين من التفاوض بشأن الحدود البحرية المعلقة في جو يسوده اليقين القانوني.

لذلك تود نيكاراغوا استرعاء الاهتمام إلى أهمية مساهمة محكمة العدل الدولية في ترسيم الحدود البحرية بين الدول. في الواقع، هي القاعدة الأساسية للاتفاقية لترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري - ويجب أن تكون قاعدة منصفة - مستمدة من المبادئ والمعايير القانونية التي حددها المحكمة في القضايا المتعلقة بالجرف القاري لبحر الشمال في عام ١٩٦٩. ومن ضمن تلك القضايا البارزة، عرضت على المحكمة ١٤٥ قضية بشأن الموضوع نفسه. وقد مكن ذلك المحكمة من بلورة وتفسير القواعد التي أنشأتها الاتفاقية، وهي قواعد توفر فقط إطاراً أساسياً لإدارة العلاقات بين الدول بشأن تلك المسائل، الأمر الذي يحول دون أن تصبح الاتفاقية أداة ثابتة. وعلى النقيض ذلك، تمكنت المحكمة أيضاً من التكيف مع قواعد الظروف المختلفة بغرض وحيد هو التوصل إلى نتيجة عادلة تقوم على أساس القانون الدولي.

إن التأكيد الخاص بالحصول على نتيجة منصفة هو السبب الذي حمل نيكاراغوا على أن تلجأ إلى المحكمة في قضيتين من القضايا التي ذكرتها. وفي قضية كولومبيا على وجه التحديد، فإن قرارات محكمة العدل الدولية ومبادئ محاكم التحكيم بشأن ترسيم الحدود أضافت وزناً إلى مطالبات دولة كبيرة بشأن جزر صغيرة على تلك السواحل المتراصة لدولة صغيرة. وتلك كانت قضية سان أندريس، حيث ادعت

وبالمثل، وضعت معايير للاستخدام المستدام للموارد البحرية وعززت تطوير التجارة الدولية التي تعتبر فيها المحيطات بمثابة قناة تحمل ٩٠ في المائة من السلع المتداولة في العالم.

وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية بوصفها جزءاً من قانون البحار حطت خطوة تاريخية تمثلت في نشر المبدأ القائل بأن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية والموارد التي سيحري العثور عليها هناك تراث مشترك للبشرية، ولذلك ينبغي استكشافها واستغلالها لصالح البشرية جمعاء.

بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى الآن ١٦٤ دولة، والقلة التي لم تفعل ذلك بعد داخلية في مفاوضات نشطة، وتسلم بأن مضمون الصك يمثل القانون الحالي للبحار، وأن العديد من قواعده جزء من القانون العرفي. ومن بين الـ ١٦٤ دولة، هناك ٢٩ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع إكوادور البلد الذي كان آخر من صدق عليها. تلك الأرقام دلالة على قبول الاتفاقية وأهميتها لدى منطقتنا، حيث لم تنضم إليها حتى الآن سوى أربعة بلدان فقط.

أما في قضية نيكاراغوا، كونها دولة ساحلية ذات سواحل مترامية الأطراف على المحيطين الهادئ الأطلسي، مع العديد من الجزر والجزر المنخفضة في أراضيها، فإن اتفاقية قانون البحار كانت الأساس الذي ارتكزت عليه نيكاراغوا في تأكيد الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية بصفتها هذه. لذلك طلبت نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر حكمها بشأن ترسيم حدودها البحرية ليتسنى حل نزاعها مع جمهوريتي هندوراس وكولومبيا.

وفي الحالة الأخيرة، يمثل حكم المحكمة، الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، معلماً لدولتنا، وفي ذلك أقرت المحكمة بالحقوق البحرية لنيكاراغوا في مناطق البحر الكاريبي بطريقة تتوافق مع التاريخ والجغرافيا والقانون الدولي. وأبرزها أن

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أحاطب الجلسة العامة بشأن الاحتفال بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ونعرب عن تقديرنا للسفير تومي كوه، الذي كان رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وللأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ولرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، ولرئيس لجنة حدود الجرف القاري وللمتكلمين الآخرين على ملاحظاتهم بشأن الموضوع.

لقد كان اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ معلما بارزا في إدارة الشؤون البحرية العالمية. وينوه وفد بلدي مع شعور بالامتنان بالدور الخاص الذي اضطلع به السفير آرفيد باردو ممثل مالطة، وعلى وجه الخصوص، بخطابه الملهم الذي ادلى في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ امام اللجنة الاولى للجمعية العامة (انظر A/1/PV.15C15)، الذي يسر اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢. كما أود أن أنوه مع شعور بالامتنان بإسهام الشخصيات المرموقة الأخرى التي عملت بصفتها أعضاء مكتب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فضلا عن الشخصيات التي عملت بشكل دؤوب نحو إبرام الاتفاقية واعتمادها. وفي هذا الصدد، أشيد إشادة خاصة بالسفير هاملتون شيرلي أميراسنغ ممثل سري لانكا وبالسفير تومي كوه ممثل سنغافورة على الإسهامات التي قدمهاها.

ووقعت بنغلاديش على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، في اليوم الاول ذاته لفتح باب التوقيع عليها، وصدقت على الاتفاقية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما انضمنا إلى الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر للاتفاقية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وكان من دواعي سرور بنغلاديش لها شاركت في تقديم القرار ٥/٦٧، المعنون "الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/

كولومبيا بمنطقة تبلغ مساحتها ٤٢ كيلومترا مربعا، وسواحل نيكاراغوا التي تمتد إلى أكثر من ٥٠٠ كيلومتر. ومن الواضح أن أي ترسيم عادل يجب أن يمنح نيكاراغوا جزءا كبيرا من المناطق البحرية المعنية. وفي هذا الحالة، قضت المحكمة بطريقة يمكن لأي شخص درس في حياته قضايا من ذلك القبيل أن يتنبأ بسهولة بالنتيجة. لذلك ترى نيكاراغوا أن لا شيء يثير الدهشة في الحكم الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بل أنه تأكيد للكيفية التي تفسر بها المحكمة قواعد القانون الدولي على مر عقود.

إن نيكاراغوا بلد ما انفك ملتزما بالسلام واحترام القانون الدولي، وما برح يفي بإخلاص بالتزاماته الدولية، بما في ذلك الالتزام بقرارات المحكمة. ونحن نتوقع المعاملة بالمثل من الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بالتزامها بالتقيد بقرارات محكمة العدل الدولية بشأن قضايا هي طرف فيها.

وثمة تطور كبير حدث مؤخرا في منطقتنا يبين مدى التزامنا بالسلام، أي قضية خليج فونسيكا التي أعلنها رؤساء البلدان الساحلية الثلاثة، نيكاراغوا وهندوراس والسلفادور، منطقة سلام وتنمية مستدامة وأمن. وشكلنا مؤخرا لجنة ثلاثية لضمان تنفيذ هذا الإعلان.

وأود أن احتتم بياني بالإعراب عن تقديرنا لأعمال المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أصدرت مؤخرا حكما بشأن تعيين الحدود البحرية، وتقديرنا أيضا لأعمال لجنة حدود الجرف القاري. وتكتسي أعمال اللجنة أهمية خاصة للبلدان الصغيرة والنامية، مثل نيكاراغوا، التي قدمت بالفعل معلومات تمهيدية وستقدم قريبا طلبها الرسمي للاعتراف بجرفها القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في البحر الكاريبي. ولذلك من الضروري منح التمويل والمرونة اللازمين للجنة للتعامل مع عبء عملها وتحقيق الاهداف التي انشئت من أجلها.

في خليج البنغال. وكما يدرك الأعضاء، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي هيئة هامة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حكما تاريخيا في إجراءات تعيين الحدود بين بنغلاديش وميانمار، بموجب ما ينص عليه الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في ظرف ٢٨ شهرا من وقت بدء تلك الإجراءات في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وذلك دليل غير مسبوق على الكفاءة من جانب المحكمة. ونكرر تقديرنا الصادق للمحكمة على ذلك. كما نعرب عن تقديرنا للمحكمة على التعامل مع الإجراءات بطريقة شفافة وعادلة ومنصفة. ونقدم تهانينا إلى وفد ميانمار، بدوره، على تلقيه بشكل إيجابي دعوة بنغلاديش وبالتالي المساعدة على تسوية مسألة متنازع عليها بطريقة سلمية. وأعتقد أنه، بتسوية ذلك النزاع، لم تفتح كلتا بنغلاديش وميانمار باب الفرص لشعبيهما فحسب، بل أسهمت أيضا في التطوير المطرد للقانون الدولي للبحار والمؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والآن، أود أن أشير إلى تقديم بنغلاديش طلبا بتمديد الجرف القاري في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ - قبل خمسة أشهر من الموعد النهائي - إلى لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري، وهي هيئة هامة أخرى منشأة بموجب الاتفاقية. ويستكمل الطلب التزام بنغلاديش القائم بموجب أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية بتقديم المعلومات العملية والفنية إلى اللجنة لدعم طلبها الولاية على الجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ومن خلال العملية الدولية المنشأة عملا بالاتفاقية، سعينا لتعيين جرفنا القاري من أجل توفير أساس قانوني لاستكشاف وحفظ وتطوير الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي يمكن أن تضمن تنميتنا المستدامة وتلبية احتياجاتنا من الطاقة وتحقيق رفاه شعبنا.

ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، المقدم في إطار بند جدول الاعمال ٧٥.

وقبل ثلاثين عاما، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مدينة مونتيفو باي، بجامايكا. وتقدر بنغلاديش إلى حد كبير أهمية ذلك اليوم. وبتلك الروح نظمت حكومة بنغلاديش مناسبة وطنية رفيعة المستوى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، معنونة "الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢". وشرفت رئيسة وزراء بنغلاديش المناسبة باعتبارها الضيفة الرئيسية، في حين حضر وزير الخارجية والمنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنغلاديش بصفتها ضيفين خاصين. ونظمت الاجتماع وزارة الخارجية بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين في كلا القطاعين العام والخاص.

وأصبح الإقليم البحري منطقة هامة للمصلحة الاقتصادية لجميع الدول بل ويزداد أهمية لأي بلد مثل بنغلاديش يحظى بموارد محدودة ويواجه تحديات إنمائية هائلة. ولا يزال المحيط عنصرا هاما في ثقافتنا، لا سيما في ما يتعلق بموارد الصيد في البحر. وفي المستقبل وبغية تعزيز رفاه سكاننا، نتطلع بنغلاديش إلى البحر، من أجل موارد العمود المائي وقاع البحر على السواء.

وتقدر بنغلاديش تقديرا كبيرا اتخاذ النهج المتعدد الأطراف في جميع أنشطتنا، بما في ذلك إدارة شؤون المحيطات. وباعتبار بنغلاديش بلدا مكتظا بالسكان بمساحة تبلغ ١٤٤ ٠٠٠ كيلومتر وسكان يبلغ عددهم ١٥٠ مليون نسمة، فإن تسوية المنازعات مع جيرانها بالوسائل السلمية تكتسي أهمية هائلة بالنسبة لها لكي يتسنى لها عن حق أن تطالب بالموارد البحرية

على الاستخدام المنصف والفعال لموارد المحيطات والحد من التلوث البحري والتصدي للأشكال الجديدة من القرصنة التي لم تكن متصورة أصلا. بموجب الاتفاقية. ويحدونا الأمل في التصدي بفعالية، وداخل إطار الاتفاقية، للتحديات الناشئة. ونأمل أيضا أن تواصل الدول وأصحاب المصلحة الآخرون القيام بدور نشط في تنفيذ الاتفاقية وبذل جهود لتعزيز التفاعل العالمي من خلال روح التعاون والتفاهم.

كما نود أن نؤكد على ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية في ما يتعلق بالأنشطة البحرية وذلك لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية ومن التأمين التام لفوائد المحيطات والبحار، بما في ذلك تلك الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، والتي تعتبر التراث المشترك للبشرية.

إن مرور ٣٠ عاما على الاتفاقية يمثل معلما هاما. ونشيد بإنجازات الاتفاقية في ضمان سيادة القانون في المحيطات والبحار. والهدف من الاتفاقية هو المشاركة العالمية. ونحن نشجع المزيد من الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

وختاما، أود أن أعثم هذه المناسبة لأشيد بالسفير الراحل باردو، ممثل مالطة، لبلورته فكرة إنشاء نظام قانوني لتنظيم الاستخدام المشروع للمحيطات وبجميع الدبلوماسيين والحقوقيين الدوليين الذين أسفرت إسهاماتهم المتميزة وعملهم الجاد عن الصك القانوني الذي نحتفل به اليوم.

السيد إسكالونا أوخيدا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أن نشكر جميع البلدان التي عملت بشكل مكثف في إعداد هذا الصك القانوني الدولي الهام. وبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لتوقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، عندما تم فتح باب التوقيع على اتفاقية عام ١٩٨٢، تشارك جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذا الاحتفال بالذكرى بالروح التي انعقد بها ذلك المؤتمر

السيد مانونغي (جمهورية ترازيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بإتاحة الفرصة لي لأتكلم اليوم في الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكانت جمهورية ترازيا المتحدة ضمن البلدان الـ ١١٩ الأولى التي وقعت على الاتفاقية في مونتيجو باي، بجامايكا. وبالنسبة لنا، كانت الاتفاقية تنويجا لإجراء أهم مفاوضات لسن القانون في تاريخ الأمم المتحدة. وأسفرت تلك المفاوضات الشاقة والمعقدة في ما لدينا اليوم - وهو نظام لإدارة شؤون المحيطات يأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من المصالح والظروف التي كانت ولا تزال حديرة باعتزازنا الجماعي بها وبدعمنا لها.

وبينما نجتمع هنا اليوم، من الأهمية بمكان إعادة التأكيد على روح الاتفاقية على النحو المبين في ديباجتها، ألا وهي، تعزيز روح التفاهم المتبادل والتعاون بشأن جميع المسائل ذات الصلة بقانون البحار. ويجب علينا أن نعيد الالتزام بتلك الرؤية وبالتنفيذ الكامل لأهداف وغايات الاتفاقية بوصفه إسهاما في صون السلم والأمن الدوليين وبمواصلة تعزيز وتشجيع الاستخدامات المشروعة للمحيطات.

وترازيا تولى أهمية كبيرة للدور الذي تقوم به الاتفاقية التي صدقنا عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لنصبح الدولة الطرف الرابعة والعشرين فيها. ونحن نؤمن بالأهمية المستمرة للاتفاقية ويسرنا أن نلاحظ أن الكثير قد تحقق في إطارها. ونذكر أن السنوات الثلاثين الماضية لم تخل من التحديات، ولكن هذه التحديات تتطلب أن نواصل جهودنا وأن نتفانى في تنفيذ جدول أعمال الاتفاقية وأهدافها.

وفي هذا الصدد، فإن ضرورة دعم الدول واحترامها وحمايتها لمصالح الدول غير الساحلية أو الدول النامية الساحلية المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية تستحق دعمنا واهتمامنا الخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تركز الجهود

الروح التي تمت بها معالجة تلك الحالات، وغيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ وتوسيع معايير وقواعد ومبادئ الاتفاقية، لم تكن رحبة بما يكفي للسماح بإعداد المبادئ والقواعد التي يُفترض أن تنطبق على الحالات الجديدة بطريقة منصفة وشاملة للجميع. وفي هذا السياق، يصعب على جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تنضم إلى الاحتفال بما اعتبرته، ولا تزال تعتبره، نتائج غير مرضية للمؤتمر الثالث. واليوم، نعيد التأكيد على أن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية قانون البحار لأنها لا يمكن أن تخالف المبادئ والحقوق الأساسية بالنسبة لها والتي لا تزال سارية وذات أهمية.

في الوقت نفسه، نعتقد أن هذه يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لاستلهام الروح التي تم بها تنظيم واستهلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولتقييم المسائل التي لا يوجد توافق في الآراء حولها أو التي توجد ممارسات متناقضة بخصوصها وللنظر، بنهج بناء وشامل، في إمكانية استكمال أحكام الاتفاقية، ولا سيما تنقيح الأحكام التي تحول دون تحقيق مشاركة عالمية حقا في هذا الصك.

طوال سنوات المؤتمر الثالث، العشر، أبانت فنزويلا عن رغبتها الحقيقية في التوصل إلى إبرام اتفاقية مقبولة عالميا بشأن قانون البحار. وبنفس الروح، نؤكد مجددا اليوم القناعة بأن الصك القانوني الذي من المقرر أن يصبح دستورا للمحيطات لما فيه فائدة الجميع، يجب أن ييسر بالضرورة مشاركة الجميع.

السيد شولدت (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أود أولا الإعراب عن سرور إكوادور الكبير بقدرتها على المشاركة في هذا الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بصفتنا دولة طرفا. وهذا الصك القانوني التاريخي لم يسبق له مثيل، ويعتبر دستورا للمحيطات، والإطار القانوني الذي يجب أن تجري فيه جميع أنشطة البحار والمحيطات.

التاريخي. وقد شارك بلدنا في المؤتمر بنشاط وحماس، عن اقتناع قوي بأنه سيؤدي إلى صياغة دستور شرعي للمحيطات.

وقد تحول ذلك التفاؤل إلى إحباط بفعل عدم المرونة غير المبرر الذي ساد أثناء صياغة الصك النهائي، مما ترتب عليه في نهاية المطاف استبعاد أحد أشد الأطراف تحمسا في الترويج له إلى جانب آخرين، على الرغم من التطلع إلى تحقيق عالميته. وبسبب هذه النتيجة غير المتوقعة، لم تجد فنزويلا خيارا سوى التصويت معارضة لاعتماد الاتفاقية، حيث أدلينا بصوتنا استنادا إلى الأسباب المبينة باستفاضة في آذار/مارس ونيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (انظر A/CONF.62/SR.158، A/CONF.62/SR.168 و A/CONF.62/SR.19) وبمجرد فتح باب التوقيع على الاتفاقية، بدأت مرحلة تكيف في ممارسة الهيكل التنظيمي الجديد. وفنزويلا تتابع بقلق وترفض جميع المحاولات الرامية إلى إكساب بعض أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تسبب صعوبات لبلدنا، مركز القانون الدولي العرفي بقصد فرضها على الدول غير الأطراف. ومن الواضح أن مثل هذا الفرض لن يكون مقبولا.

وما فتئت فنزويلا تؤكد على أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي عارضنا اعتمادها، لا تنطبق علينا إلا في حدود ما قبل به بلدنا صراحة. وقد أوفت فنزويلا بالتزاماتها الدولية في ما يتعلق بقانون البحار ودعت إلى تطويره على نحو شامل برؤية تتمثل في تحقيق المساواة، مع الإصرار على أن جميع المفاوضات في هذا الصدد يجب أن تعبر عن المعايير والمبادئ المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة للبيئة البحرية ومواردها والمحافظة عليها والاستخدام المستدام لها من أجل الأجيال القادمة.

وهذه الذكرى تتيح فرصة للتأكيد على نشوء حالات جديدة لم يتوقعها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولم يتم التفاوض على أحكام ذات صلة بشأنها. وللأسف، فإن

أخرى من العالم، قد قامت بتعزيز حقوق السيادة والولاية القضائية للدول الساحلية على مساحة تصل إلى ٢٠٠ ميل بحري والدفاع عنها، وفقا لإعلان سانتياغو بشأن المنطقة البحرية لعام ١٩٥٢، خصوصا فقرته الثانية التي أعلنت كقاعدة لسياستها البحرية امتلاك كل منها السيادة والولاية القضائية الحصريتين على البحر على طول سواحلها، لمسافة لا تقل عن ٢٠٠ ميل بحري من تلك السواحل. وفي ذلك الصدد، كان إعلان ترومان الذي صدر عام ١٩٤٥، وباقي الإعلانات الوطنية التي أصدرتها المكسيك والأرجنتين وشيلي وكونها إعلان سانتياغو الصادر في عام ١٩٥٢، الذي وقعت عليه الإكوادور وشركاؤها في جنوب شرق المحيط الهادئ، الإعلان المشترك الأول لمفهوم ٢٠٠ ميل بحري، وشكل قاعدة للاجتماعات والمواقف الإقليمية اللاحقة، في ليما ومونتيفيديو وسان دومينغو، التي أصبحت بدورها مثلا على مواقف مختلف البلدان النامية خلال المؤتمر.

وهكذا، ونتيجة لذلك الدفاع المستمر من جانب المجموعة المعروفة باسم مجموعة البحر الإقليمي بقيادة الإكوادور، عن مفهوم الولاية الحصرية على أكثر من ٢٠٠ ميل، اعترف المؤتمر الثالث بحق الدول الساحلية في السيادة، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وحفظها وإدارتها، على مدى مساحة عرضها ٢٠٠ ميل، والمعروفة اليوم باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويشكل إدماج المنطقة الاقتصادية الخالصة في عملية التفاوض الخاصة باتفاقية قانون البحار، إسهاما أساسيا من طرف إكوادور وبلدان جنوب المحيط الهادئ، من بين بلدان أخرى، في وضع وتدوين قانون البحار، الذي يعترف الآن بتلك الولاية على المستوى العالمي. وفي حالة الإكوادور، تنطبق تلك الولاية على المنطقة البحرية

في الواقع، صوتت الجمعية الوطنية الإكوادورية في ٢٢ أيار/مايو بأغلبية كبيرة بلغت ٨١ صوتا مؤيدا من بين ١٠٣ مندوبا حاضرا، أيدوا انضمام الإكوادور إلى الاتفاقية، وبفضل ذلك، قدم نائب وزير خارجية الجمهورية في ٢٤ أيلول/سبتمبر، صك الانضمام للاتفاقية وإعلانها، طبقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية. ويشكل انضمامنا مؤخرا إلى اتفاقية قانون البحار حدثا تاريخيا بالنسبة للبلد، وهو نتيجة لعملية داخلية دامت ١٠ سنوات، منذ إنشاء اللجنة الوطنية في عام ٢٠٠٢، وبذل جهود مكثفة فيما يتعلق بالتنسيق بين المؤسسات مع القطاعات الوطنية المنتجة والأكاديمية والاجتماعية، والحوار معها، فضلا عن الحملات الإعلامية بشأن الاتفاقية واستفادة الإكوادور منها. وكان شرفا لي أن أكون جزءا من تلك العملية، مما يزيد من أهمية تكلمي اليوم هنا.

ليس ثمة شك مع ذلك، في أن إكوادور كانت بالفعل جزءا من روح الاتفاقية، بما في ذلك منذ بداياتها، ليس فقط لأنها كانت دولة مشاركة نشطة في مجمل عملية التفاوض المستمرة منذ أكثر من ١٤ عاما وأسهمت بشكل مباشر في أحد مفاهيمها الأساسية الجاري ترسيخه، والمتمثل في سيادة الدول الساحلية على مواردها الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن أيضا لأننا اتفقنا مع هدفها الأسمى، الذي يتجلى في الإسهام في إرساء نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف، يأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات البشرية كافة، ولا سيما المصالح الخاصة للبلدان النامية، الساحلية منها وغير الساحلية.

ونحن نحتفل بالجهود التي بذلها ممثلو أكثر من ١٥٠ بلدا بغية وضع نظام شامل للمسائل المتعلقة بقانون البحار، لا يسعنا إلا التذكير بأن الإكوادور طوال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، جنبا إلى جنب مع بيرو وشيلي، وغيرهما من البلدان، أولا من أمريكا اللاتينية، ثم من مناطق

ولكن المبادئ التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار فيما يخص المنطقة، وخاصة تلك المتعلقة بالتراث المشترك للبشرية والتوزيع العادل لفوائد جميع الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في إطارها، تنطبق تماما وينبغي أن تكون بمثابة دليل وإطار قانوني للمفاوضات المقبلة بشأن اتفاق تنفيذ بشأن حفظ موارد المنطقة واستخدامها المستدام. ونأمل في أنه تماشيا مع الالتزام رفيع المستوى الذي جرى الإعراب عنه خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأخير بشأن التنمية المستدامة، سيتم تنفيذ أعمال فريق الجمعية العامل، بخصوص الصياغة المستقبلية لصك قانوني دولي في إطار الاتفاقية، بنفس روح التعاون والسعي إلى تحقيق توافق في الآراء اللذين سادا خلال المؤتمر الثالث، بغية الامتثال لنموذجه المتعلق بكلية وشمولية المفاوضات.

إن إكوادور بلد بحري بامتياز. وتعتبر انضمامها مؤخرا إلى الاتفاقية، وسيلة أكثر من كونه غاية، ويوصفه مسارا تنوع المشاركة فيه بنشاط في اجتماعات الدول الأطراف، وفي العمل الممتاز الذي جرى القيام به بفضل الصكوك الثلاثة للاتفاقية. وسنستمر في نفس الوقت، في الإسهام بنشاط في أعمال مختلف الأفرقة العاملة والعمليات التي تجري هنا في المقر، بما في ذلك المفاوضات على مشروع القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار واستدامة مصايد الأسماك، وبشكل خاص، العملية الطبيعية الخاصة بتقديم التقارير وتقييمات حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والفريق العامل المعني بالتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية، الذي حرت الإشارة إليه للتو.

وتنوي إكوادور أيضاً تعزيز أنشطتها في حماية وحفظ مناطقها البحرية، بموجب أحكام الاتفاقية، وخاصة في محمية غلاباغوس البحرية، التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تراثاً طبيعياً للبشرية، والمناطق البحرية الشديدة الحساسية، التي حددها المنظمة البحرية الدولية.

التي تصل إلى ٢٠٠ ميل من ساحل القارة و ٢٠٠ ميل حول أرخبيل غالاباغوس.

بعد مرور ثلاثين عاما على فتح باب التوقيع على الاتفاقية، من دواعي سروري ملاحظة أنه على الرغم من التحديات القائمة، فقد تمكنت من التغلب على تحدي الزمن، وحققت أهدافها الرئيسية، وقدمت نظاما قانونيا موحدا فيما يتعلق بالبحار والمحيطات للمجتمع الدولي، يسهل الاتصالات الدولية ويعزز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، والاستخدام المنصف لمواردها، ودراسة وحماية وصون البيئة البحرية والحفاظ على مواردها الحية. وقد أسهمت هذه الاتفاقية أيضا في تعزيز السلام والأمن الدوليين في المجال البحري، حيث وفرت المزيد من اليقين القانوني فيما يخص سلسلة من المنازعات والمطالبات بترسيم الحدود من خلال تحديد حدود كل من المناطق البحرية، المتمثلة في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك توسيع نطاقه، وأعلى البحار وقاعها، وكذلك حقوق والتزامات الدول الساحلية في تلك المناطق.

وعلاوة على ذلك، أفادت اتفاقية قانون البحار أيضا المجتمع الدولي، من خلال اعتماد نظام البحوث العلمية البحرية، على أساس مبادئ مرسخة بوضوح، يتعين احترامها واستكمالها من خلال زيادة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. لكن تمثلت إحدى أكثر إنجازات الاتفاقية ابتكارا التي لا جدال فيها، في وضعها لنظام قانوني يتعلق باستكشاف واستغلال المعادن، استنادا إلى المبادئ المنصوص عليها في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥)، الذي أعلنت الجمعية العامة من خلاله، بأن قاع البحار وموارد المنطقة تشكل تراثا مشتركا للبشرية، وأنه يجب استكشافها واستغلالها لفائدة البشرية ككل.

وثمة تحد مستمر يتعلق بتعيين نظام محدد للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المنطقة،

الصلة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، وحماية البيئة البحرية والبحرية والبحث العلمي البحري، على سبيل المثال. وفي هذه الذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، من المناسب أن نسلط الضوء على إنجازاتها.

لقد جرى التوصل إلى حلول توفيقية مهمة في المفاوضات بشأن الاتفاقية بغية إعداد صفقة عادلة تسهم إسهاماً قيماً في القانون الدولي. وكان ثمة موضوع هام خلال المفاوضات تمثل في الفرصة التي سنحت للدول الساحلية لممارسة حقوقها السيادية فيما يتعلق باستغلال مواردها الطبيعية في منطقة أوسع كثيراً من المياه الإقليمية المعترف بها قانوناً آنذاك. وجرى التوصل إلى حل توفيقى ناجح من خلال صيغة كاستانيدا - فندينيز. وأنشئت حقوق خالصة للدول الساحلية في منطقة متاخمة واسعة، في حين استبقيت الحرية الأساسية في أعالي البحار بموجب النظام المعروف اليوم بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وأنشأت معظم الدول الساحلية مناطق اقتصادية تمتد إلى ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس.

وقد توج تطوير قانون البحار الجديد باعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ ودخولها حيز النفاذ لاحقاً في عام ١٩٩٤. ومنذ بدء سريان الاتفاقية، شهدنا تطورات مهمة في تفسير الأحكام المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. والنرويج ترحب بإسهام محكمة العدل الدولية ودورها الأساسي في ترسيخ وصقل مبادئ تعيين الحدود البحرية. وبذلك، قدمت المحكمة مشورة قيمة للدول المشاركة في المفاوضات حول معاهدات بشأن تحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية. وأسهمت النرويج في ترسيخ القانون، في قضية غرينلاند - جان مايان في عام ١٩٩٣، على سبيل المثال. وفي المفاوضات بشأن اتفاقات تعيين الحدود البحرية مع كل جارها.

وإنشاء وتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري عنصر أساسي في تنفيذ الاتفاقية.

أخيراً، وإلى جانب تحديات كبيرة أخرى، يأمل بلدي أيضاً في استكمال الدراسات التي بدأت قبل أعوام لمد حدود جرف غلاباغوس القاري إلى ٣٥٠ ميلاً، وذلك اتساقاً مع الاتفاقية والدعم الذي نأمل أن نحظى به من لجنة حدود الجرف القاري.

لقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها صفقة شاملة. وهي تنطوي على عدة معالم بارزة لكونها أول اتفاقية تحظى بكل هذا العدد الكبير من التصديقات وطلبات الانضمام فور فتح باب التوقيع عليها، وأول اتفاقية تشارك فيها منظمات غير حكومية، وأول اتفاقية تتناول المسائل المتعلقة بجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات وتجد لها حلاً. وأدى ذلك بالأمين العام، وقت اعتمادها، إلى القول إنها ربما كانت أهم صك قانوني في القرن.

ختاماً، أود أن أشارك الآخرين في الإشادة بجميع المفاوضين والممثلين من جميع أنحاء العالم ومن أمريكا اللاتينية، وأخص بالذكر السفير لويس فالينسيا رودريغز، رئيس الوفد الإكوادوري إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. لقد أتاح أولئك للمجتمع الدولي اليوم أن يكون لديه هذا الصك القانوني القيم لكفالة تطوير قانون البحار والامتثال الكامل لأحكامه.

السيدة ميرخ سميث (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية):

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ترسي الإطار القانوني للمحيطات والبحار في العالم، وتوفر أساساً متيناً للإدارة السلمية والمسؤولة والتي يمكن التنبؤ بها للمحيطات. وفي غضون فترة وجيزة نسبياً، ترسخت مكانة الاتفاقية كدستور للمحيطات. وهي تحدد القواعد الدائمة والأساسية للظروف المتغيرة دائماً للمحيطات، كما يمثلها تغير المناخ وذوبان الجليد في المحيط المتجمد الشمالي مؤخراً. وفي هذا الصدد، فإن الاتفاقية تتسم بالوضوح فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق ذات

والتعاون الأفريقي والدعم النرويجي. وبدأنا مؤخراً في التعاون مع ليبيريا أيضاً.

ومن التحديات الرئيسية التي يجب علينا أن نواجهها اليوم ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والامتثال لها. وعلى الدول كافة أن تضمن الامتثال الفعال للاتفاقية من خلال التشريعات الوطنية والإنفاذ. وفي هذا السياق، يبرز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وحفظه باعتباره أحد المسائل الهامة قيد المناقشة في الوقت الحاضر. ونحن نبقي ملتزمين بالعملية في إطار الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة تلك المسائل.

السيد كلارك (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

أود أن أشارك من تكلموا بالفعل احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن ممتنون للغاية لأولئك الذين عملوا بعزم خلال عقد المفاوضات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لإنتاج تلك الوثيقة الرائعة - دستور المحيطات، كما يصفه آخرون. ولكن، ينبغي ألا ننسى أولئك الذين عملوا جاهدين وتحلوا بالكثير من الخيال لإنتاج اتفاق التنفيذ في الجزء الحادي عشر، الذي اعتمد في عام ١٩٩٤، والذي سمح بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بمشاركة كل المجموعات الإقليمية.

وما من شك في أن الاتفاقية وثيقة شاملة وملهمة، لأنه بالرغم من وتيرة العولمة وتطور التكنولوجيا في السنوات البينية - التي لم يتصورها واضعو الاتفاقية - نرى أن الاتفاقية قد اجتازت الاختبار ثلاثين عاماً. ونحن على يقين من أنها ستبقى صامدة طوال الثلاثين عاماً القادمة وما بعدها.

كما أن الاتفاقية متميزة لأنها حققت كل هذا القبول الذي ما فتى يزداد حتى في عام ٢٠١٢. وهذا خير شاهد

وكان هذا التحديد ضرورياً لتوضيح الإطار القانوني للأنشطة في الجرف مستقبلاً ولحماية البيئة. والإطار القانوني الواضح ينطوي على آثار تنموية كبيرة أيضاً.

وإنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، اتساقاً مع قواعد الاتفاقية، يتطلب معرفة متعمقة ومتعددة التخصصات بالجيولوجيا والجيوفيزياء والهيدروغرافيا، وإعداد المواد والبيانات التي ستستخدم في الطلبات المقدمة للجنة حدود الجرف القاري عملية معقدة. ويواجه الكثير من البلدان النامية تحديات في إعداد الوثائق اللازمة. ولطالما دعت الجمعية العامة الدول التي لديها الموارد المالية والتقنية والقدرة والدراية المطلوبة لمساعدة البلدان النامية في إعداد طلباتها.

وتود النرويج أن تحت كل الدول التي لديها الموارد الضرورية لمساعدة البلدان النامية في إعداد الوثائق التي ستقدم للجنة. والنرويج تقدم مساعدة تقنية كبيرة للبلدان النامية في هذا الشأن. والهدف من ذلك تمكين البلدان الشريكة لنا من ممارسة حقوقها في الموارد الطبيعية في جرفها القاري، وبالتالي فهي توفر لها أساساً هاماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومنذ عام ٢٠٠٨، تعاونت النرويج في هذا الشأن مع بنن وساو تومي وبرينسيبي والصومال وتوغو وكوت ديفوار وكينيا وموزامبيق.

وفي الوقت الحالي، يتركز دعمنا على التعاون دون الإقليمي مع الرأس الأخضر وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وموريتانيا والسنغال وسيراليون. ويشمل هذا الدعم إجراء دراسة نظرية لجرفها القاري، مع التدريب وبناء القدرات والتمويل وتدبير اقتناء بيانات اهتزازية إضافية وكذلك بيانات قياس الأعماق وتحليل البيانات وصياغة الطلبات والمساعدة في تحديد خطوط الأساس وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، عند الاقتضاء. وتعاوننا قائم على أساس الملكية الأفريقية،

ونشير إلى أهمية تنفيذ الاتفاقية من جانب كل المؤسسات الثلاث المنصوص عليها في الاتفاقية: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وهو ما تجسد في عبء العمل المتزايد الذي يواجهه الجميع.

وفي الختام، نحن نعتبر الاتفاقية أحد أهم الأركان الأساسية للقانون الدولي، وهي توفر الأساس الذي لا غنى عنه للتعامل مع المسائل المتعلقة بالمحيطات. وتقديراً للأهمية التي توليها المملكة المتحدة للاتفاقية، يسرنا أننا تمكننا من تقديم مساهمة إضافية تبلغ ٢٠٠٠٠ دولار، في وقت سابق هذا العام، لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، التي تهدف إلى مساعدة المرشحين إليها في الحصول على معرفة إضافية للاتفاقية من أجل تعزيز تقديرها على نطاق واسع وتطبيقها وتعزيز الخبرة المتخصصة في تلك المجالات.

الرئيس بالنيابة: وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) (تكلم بالإنكليزية): يرحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بإتاحة هذه الفرصة لمشاركة الآخرين الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واليوم هناك ١٦٤ دولة طرفاً في الاتفاقية، التي تنظم حقوق الدول، ومسؤولياتها والتزاماتها.

ويضم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وهو أقدم وأكبر منظمة بيئية عالمية في العالم، أكثر من ٢٠٠ عضو من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ونحو ١١٠٠٠ خبير متطوع في ١٦٠ بلداً. وبالتالي، تضم عضويتنا الكثير من الحكومات التي دولها أطراف أيضاً في الاتفاقية. ويركز عمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على تقدير الطبيعة وحفظها، وضمان الإدارة الفعالة والمنصفة لشؤون استخدامها، وإيجاد

على التوازن الدقيق الذي أرساه واضعوها بين مصالح الدول الساحلية ومصالح أولئك الذين يستخدمون المحيطات، بين الحقوق والمسؤوليات، بين الاستخدام المستدام لموارد المحيطات وحمايتها.

ونحن نقدر، خصوصاً، النظام الذي أرسته الاتفاقية لكل من المناطق البحرية المختلفة. فهي تضيء الوضوح على ما كان يكتنفه عدم اليقين وتعدد الدعاوى الوطنية المختلفة في السابق. ونتيجة لذلك، تجسد الاتفاقية بشكل واضح القواعد الهامة المتعلقة بالملاحة - وهي عنصر أساسي لتعزيز التجارة العالمية.

ونشيد بالبند المتعلقة بحماية البيئة البحرية، سواء حمايتها من التلوث أو من الاستغلال المفرط، والمتعلقة بتشجيع البحث العلمي البحري، وقبل كل شيء، بتلك المتعلقة بضرورة تعاون الدول على الصعيدين الإقليمي والعالمي لكفالة تمكننا جميعاً من التمتع بفوائد المحيطات في المستقبل. ويتمثل طابع المحيطات في أن أي إجراء يتخذ أي طرف في أي جزء من محيطات العالم يمكن أن يحدث تأثيراً مدمراً على استخدام الأطراف الأخرى لموارد المحيطات في أماكن العالم الأخرى، ونحن بحاجة إلى مراعاة ذلك.

وربما كان نظام التعدين في قاع البحار العميقة مثيراً للجدل في ذلك الوقت، ولكن اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أثبت أنه بالغ الأهمية في كفالة القبول العام للنظام. كما كان ذلك الاتفاق استشرافياً، إذ نرى اهتماماً متزايداً بالإمكانيات الاقتصادية التي يقدمها التعدين. وسيكون من واجب السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأعضاء التعاون من أجل ضمان اتباع توازن مماثل للمصالح المحفوظة في الاتفاقية - توازن بين الرغبة في تحقيق التنمية والاستخدام الأمثل للموارد مع الحاجة إلى حماية البيئة - حينما يجري تطوير نظم الاستغلال.

ويتناول الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حماية البيئة البحرية وحفظها وينص، في جملة أمور، على التزام الدول بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة المزمعة التي قد تسبب تلوثا كبيرا أو تغييرات كبيرة وضارة بالبيئة البحرية. وجرى تعزيز تلك الصياغة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الذي ينص على انه يتعين إجراء تقييمات للآثار البيئية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تحدث آثارا سلبية كبيرة على البيئة. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تنشر تلك التقارير، أي أن تتاح لاطلاع الجمهور عليها. وليس في وسعنا أن نتذكر أن أي من تلك التقارير قد نشر مؤخرا. ونرى انه ينبغي أيضا إجراء تقييمات بيئية استراتيجية.

واعتمد زعماء العالم في عام ٢٠٠٢ خطة تنفيذ جوهانسبرغ، التي دعت، في جملة أمور، إلى إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك شبكات ممتدة لهذه المناطق، بحلول عام ٢٠١٢. ومن خلال اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، اعتمدت الحكومات أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها الهدف ١١، من أجل المحافظة على الأقل على نسبة ١٠ في المائة من مناطقها الساحلية والبحرية، لا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم البيئية، من خلال الإدارة الفعالة والمنصفة بحلول عام ٢٠٢٠. وفي الوقت الحالي يقدر انه لا تتمتع بالحماية سوى نسبة تزيد قليلا على ٢ في المائة من المناطق البحرية. ولا بد أن نعمل بسرعة للوصول إلى هدف نسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

وبالقرار ٦٦/٢٣١، قررت الجمعية العامة تكريس يومين للجلسات خلال هذه الدورة للنظر في المحيطات وقانون البحار والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك التقدير الخاص للدور البالغ الأهمية الذي اضطلع به السفير آرفيد باردو، لا سيما خطابه المهم الذي أدلى به في ١ تشرين

الحلول المستندة إلى الطبيعة للتحديات العالمية في مجالات المناخ والأمن الغذائي والتنمية. كما يساعد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة العالم على إيجاد حلول عملية للتحديات الأكثر إلحاحا أمام البيئة والتنمية.

في المؤتمرين العالميين لحفظ الطبيعة اللذين عقدا مؤخرا في جيجو، بجمهورية كوريا، وبرشلونة، اتخذت أعضاءنا قرارات تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني الشامل لإدارة الأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن كمية القمامة البحرية، بما في ذلك البلاستيك، لا تزال تزداد في المحيطات وعلى الشواطئ. ووفقا للفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، فإن انتشار المناطق الساحلية التي تعاني من نقص الأوكسجين وحدتها وحجمها وفترة استمرارها آخذة في الازدياد. ونقص الأوكسجين في السواحل، أي المناطق الميتة، يؤدي إلى تقليص إنتاج مصايد الأسماك وقتل وإعاقة الأسماك والكائنات البحرية الحية الأخرى، وتغيير تنوعها وصحتها وتهديد صحة البشر وتخفيض المرافق الساحلية. ويشير تقرير حالة المصائد ومزارع تربية الأسماك في العالم لعام ٢٠١٢ الذي تصدره منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إلى أن مصايد الأسماك البحرية في العالم وصلت إلى ذروتها في عام ١٩٩٦. وازدادت النسبة المئوية للمصايد المفرطة الاستغلال في العالم من ١٠ في المائة في عام ١٩٧٤، حين اجري تقييمها للمرة الأولى، إلى ٣٠ في المائة في الوقت الحالي. وكما ذكر آخرون بالفعل، يؤدي احترار المحيطات وتحمض المياه الخام للمحيطات إلى تهديد الموارد البحرية الحية. وتتندى الشعب المرجانية. وبالتالي، من الضروري اتخاذ إجراء عاجل وفوري لحفظ وحماية محيطات العالم واستخدامها المستدام والعادل.

إن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تعالج بنجاح جميع جوانب قانون البحار، من التقاضي إلى الاستفادة من الموارد والبحث العلمي، ومن عمود الماء إلى قاع البحر وباطن أرضه، ومن السيادة والولاية القضائية إلى التراث المشترك، ومن ترسيم الحدود البحرية إلى تسوية المنازعات. وهكذا، فإن الاتفاقية ليست مجرد تدوين للممارسات القانونية التقليدية. كما أنها تجسد التطورات والممارسات الجديدة بمشاركة البلدان النامية. وهذا الحدث في الجمعية العامة يشهد على أداء دائم لذلك الصك القانوني الشامل الموحد والمتعدد الأطراف.

ولا تتناول الاتفاقية فقط مصالح وشواغل الدول الساحلية، ولكن أيضا مصالح وشواغل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا. لأن جميع الدول، كبيرها وصغيرها، أسهمت في إبرام الاتفاقية، فإنها تحظى بالمشاركة الفعلية للجميع والاحتفال بها. ولذلك يجوز اعتبار الاتفاقية، دستورا للمحيطات والبحار.

منذ البداية، ناصرت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وعملت معها بصورة وثيقة لتعزيز مفاهيم مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الخارجي وخطوط الأساس الأرخيبيلية. تلك المفاهيم، بالاقتران مع المبادئ الأخرى، وجدت طريقها إلى بعض الأحكام الأساسية للاتفاقية. وتعمل الدول اليوم على تطبيق ومراقبة تلك الأحكام في تصرفاتها وأنشطتها.

أشاد العديد من المتكلمين السابقين عن حق بالأفراد والمؤسسات التي أسهمت في صنع الأداة الناجحة التي نحتفل بها اليوم. تود المنظمة الاستشارية أن تشارك في الاعراب عن تلك الاشادات. تجسد الاتفاقية أيضا قدرة الأمم المتحدة على الاعتراف بأوجه القصور والاستفادة من العبر المستقاة. تمخضت عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في عام ١٩٥٨ أربع معاهدات منفصلة، كل واحدة تجمع الممارسات التقليدية تحت عناوين: البحر الإقليمي والجرف القاري،

الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. وعلى غرار ما فعله ممثل جنوب أفريقيا بالأمس (انظر A/67/PV.50)، سأقتبس فقرة واحدة من ذلك الخطاب الملهم:

”إن المحيطات المظلمة رحم الحياة: فمن الحماية التي توفرها المحيطات نشأت الحياة. ولا نزال نحمل في أجسامنا - في دمنا، وفي ملوحة مرارة دموعنا - ملامح هذا الماضي البعيد. واسترجاعا للماضي، يعود الإنسان، المهمين الراهن على الأرض الناشئة، في الوقت الحالي إلى أعماق المحيطات. ويمكن لتسلله إلى الأعماق أن يشكل بداية النهاية للإنسان، وبالتأكيد للحياة كما نعرفها اليوم على هذه الأرض: وفي وسعه أن يكون فرصة فريدة لإرساء أسس صلبة لمستقبل ينعم بالسلام والازدهار على نحو متزايد لجميع الشعوب.“ (A/C.1/PV.1515/الفقرة ٧)

فلنجعل خيارنا تحقيق مستقبل ينعم بالسلام والازدهار لجميع الشعوب. ولنجعل خيارنا العيش في تعاون وفي وئام مع الطبيعة.

نائب الرئيس: وفقا للقرار ٢/٣٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، أعطى الكلمة للمراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

السيد لي (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) (تكلم بالإنكليزية): إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تقدر أيما تقدير قيادة الرئيس في تنظيم هذا الحدث بمناسبة الذكرى الثلاثين لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن هذا الاحتفال الهام يكتسي أهمية خاصة، لأن اتفاقية قانون البحار تمثل قصة نجاح كبير في الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وإبرام المعاهدات، وصون السلم والأمن في المحيطات.

لذلك فإن وضع خطوط الأساس شرط أساسي لتحديد معالم المناطق البحرية والسلطات القضائية على الموارد. إن تحديد خطوط الأساس والمناطق البحرية يوفر الأساس لممارسة السيادة والولاية القضائية والإدارة.

بالنظر لأهمية خطوط الأساس، تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول الأطراف رسم خطوط الأساس، والخرائط العامة التي توضح بها أساسات أو قوائم الإحداثيات الجغرافية ذات الصلة، وأن تودع هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام. وحتى اليوم لم يمثل لتلك الالتزامات كليا أو جزئيا سوى ٥٤ دولة من الدول الأطراف الـ ١٦٤. وقامت الجمعية العامة مرارا وتكرارا بتذكير الأطراف وتشجيعا على إيداع مثل هذه المخططات أو الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام. والعديد من الدول لم تفعل ذلك بعد، على الرغم من نداءات الجمعية العامة.

نحن نفهم أنه قد تكون لدى الدول أسباب أو صعوبات تمنعها من نشر أو تسجيل تلك المخططات أو الإحداثيات. ويبدو أن البعض منها قد قام بالعمل غير أنه لم يسجله لدى الأمين العام. تفضل بعض الدول التركيز على الحدود الخارجية للجرف القاري. وقد يحتاج العديد من الدول إلى المساعدة التقنية في إعداد الخرائط أو القوائم. وربما لا يزال لدى البعض الآخر نزاعات معلقة أو قضايا تتصل بترسيم الحدود مع البلدان المجاورة، وربما أنها لا تريد لتلك المنازعات أن تتفاقم.

إن إيداع خطوط الأساس والتعريف بها قد يخدم أيضا وظيفة هامة أخرى في سياق تغير المناخ. وتوفر خطوط الأساس أدلة قاطعة على انحسار اليابسة في الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر أو الفيضانات في مناطق الدلتا. أن الانحسار لن يقلل من مساحة الأرض ويؤثر على استخراج الموارد وغيرها من الأنشطة الإنتاجية فحسب، بل سيؤدي أيضا إلى تشريد السكان وتعطيل المنافسة بين الاقتصادات على

ومصائد الأسماك وأعلى البحار. تم التعامل مع جميع المواضيع باعتبارها مسائل قانونية، وعهد إلى لجنة القانون الدولي، وهيئة الخبراء التقنيين، بإعداد المسودات. وفي وقت لاحق، في عام ١٩٧٣، عندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وجدت الجمعية العامة أن نهج عام ١٩٥٨ لا يفي بتلبية الاحتياجات الحقيقية. فقررت الجمعية في ذلك الوقت ألا تعهد بالمهمة إلى أي هيئة تقنية. ثم تعهدت الدول نفسها بالتفاوض وإعداد النصوص.

وضعت الجمعية العامة بعض المبادئ لكي تهتدي بها المفاوضات المعقدة، وهي: أولا، يجب أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات الاقتصادية والسياسية؛ وثانيا، يجب أن يتجسد أيضا التفكير الحالي وتطورات قانون البحار في النتائج؛ وثالثا، إن جميع مسائل قانون البحار مترابطة ويجب تناولها ككل لا يتجزأ. أدت تلك الأهداف إلى بناء مجموعة واحدة عملاقة، أي معاهدة شاملة تغطي جميع جوانب قانون البحار، وتهدف إلى تشجيع المشاركة العالمية وتجنب التشرذم الذي حدث في عام ١٩٥٩. أن نجاح الاتفاقية يشهد على القيم الدائمة لتلك المبادئ اليوم، بعد ٣٠ عاماً، ولسنوات مقبلة.

نود استرعاء الانتباه إلى مجالين من المجالات التي نعتقد أن الدول الأطراف قد تستفيد منها. وهما رسم الخرائط لخطوط الأساس البحرية واستخدام الإجراءات الاستشارية لمعالجة النزاعات الثنائية أو معالجة مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. أولاً، فيما يتعلق بمسألة تقرير خطوط الأساس، تتمثل الخطوة الأولى في تنمية مصائد الأسماك أو الموارد المعدنية البحرية في تحديد خطوط الأساس التي تقاس بها الولايات القضائية على الموارد. سواء أكان ذلك في المياه الداخلية أم في البحر الإقليمي، أم في المنطقة المتاخمة، أم في المنطقة الاقتصادية الخالصة أم في الجرف القاري، فكلها تقاس من الخط الذي يلتقي عنده البحر مع البر، أي خط الأساس.

إيجاد حلول. والميزة الأخرى أن تكلفة الإجراءات الافتائية تتحملها المحكمة. ويبدو أن أسلوب الفتاوى قد يخدم أغراضا مفيدة في ظروف معينة. وسيبدو من المفيد زيادة الوعي بذلك الاحتمال.

الرئيس بالنيابة: استمعنا للمتكلم الأخير في الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال.

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/67/79) و A/67/79/Corr.1 و A/67/79/Add.1 و A/67/79/Add.2)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع (A/67/87)

مشروع القرار (A/67/L.21)

(ب) استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/67/315)

مشروع القرار (A/67/L.22)

الموارد الموجودة في تلك المناطق، التي، وبالاقتران مع التحول والحدود غير المؤكدة، قد يؤدي ذلك إلى مزيد من التزاعات. وقد سلّمت الجمعية العامة بآثار تغير المناخ على الغذاء والمياه، والتنمية الاقتصادية، والهجرة وتشريد السكان، وفقدان الأراضي واحتمال التحول إلى حالة انعدام الجنسية جراء ذلك. وسيكون من الصعب على أي دولة ساحلية تقييم وتحديد وإدارة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، إذا لم تقم باتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد خطوط الأساس.

ونعتقد أن يلزم إجراء بحوث لتحديد أفضل السبل لمساعدة الدول على رسم خريطة الخطوط الأساسية من أجل مصلحتها، مع مراعاة جميع الآثار القانونية والسياسية والعملية. ويسرنا أن نسمع أن الترويج بدأت بالفعل برامج في ذلك الصدد.

وإذ أتناول الآن استخدام الإجراءات الافتائية لأغراض إدارة التزاعات والتوفيق، فإننا نرى انه ينبغي زيادة تعزيز تلك الإجراءات. وتعمل بشكل جيد آليات تسوية التزاعات التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتضطلع المحكمة الدولية لقانون البحار بدور أساسي في ذلك الصدد. ومن السمات الخاصة للمحكمة أن للدول الأطراف أن تستخدم الإجراءات الافتائية لمعالجة التزاعات. ولم ينشط بعد اختصاص إصدار الفتوى للتعامل مع التزاعات بين الدول. وحينما يعمل الاختصاص، ستمكن الدول، بدلا من اختيار إجراءات متنازع عليها، من إعداد اتفاقات أو صكوك مماثلة وطلب الفتاوى للتعامل مع قضايا مثل خطوط الأساس والمسائل المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه أو حتى تعيين الحدود.

إن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة بحد ذاتها، ولكنها ذات حجية ولها وزن. وأيضا، تحظى الأطراف بخيار اعتماد الفتوى أو استخدامها أساسا أو لبنة بناء للتوفيق أو

مشورة طوال العملية. فقد جسد السيد تاراسينكو وزملاؤه معاني الروح المهنية والامتياز ونحن نشكرهم. كما نشيد بتقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، إذ أنها تقدم معلومات هامة للغاية عن المسائل المشمولة في مشروع القرار.

ويتضمن مشروع القرار المعروض عليها اليوم العناصر الضرورية لإدارة موارد محيطاتنا وبحارنا وحفظها واستدامة استخدامها ومبادئ توجيهية لسلوك الدول في تنفيذ التزاماتها الناشئة من القانون الدولي للبحار، بما في ذلك الاتفاقية.

واتفقت الوفود على أن مشروع النص ينبغي أن يعبر عن عناصر الوثيقة الختامية، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو في البرازيل من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه. وترد إشارات إلى تلك الوثيقة في مشروع القرار برمته، بما في ذلك في الجزء العاشر من النص المتعلق بالبيئة البحرية والموارد البحرية. ويدعو ذلك الجزء الدول إلى اتخاذ إجراءات بشأن العديد من المسائل، خاصة القضايا التي تتعلق بسلامة محيطاتنا والتنوع البيولوجي البحري، والتي تتأثر سلباً، على سبيل المثال، بالتلوث البحري بما في ذلك الحطام البحري.

ومشروع القرار، الذي ربما يكون أشمل مشاريع القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة سنوياً، يتناول أيضاً التزامات الدول المترتبة على الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات العالمية والأنشطة الإقليمية. وهي تشمل ما يلي: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعمل هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الاتفاقية، ألا وهي، المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار يركز على السلامة والأمن البحريين والتنفيذ من قبل دولة العلم والمسائل ذات الصلة بالعلوم البحرية والتعاون الإقليمي وبناء القدرات.

الرئيس بالنيابة: يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في إطار البند ٧٥ من جدول الأعمال، اتخذت القرار ٦٧/٥ في جلستها العامة السابعة والثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأن الجمعية احتفلت بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جلستها العاشر والأربعين والخمسين المعقودتين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وعملت توصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولايات الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وموجز المناقشات المقدم من الرئيستين المشاركتين في الوثيقة A/67/95. وعمم التقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث عشر في الوثيقة A/67/120.

أعطي الكلمة الآن لممثل ترينيداد وتوباغو ليتولى عرض مشروع القرار A/67/L.21.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): تشرف ترينيداد وتوباغو كثيراً بكونها نسقت المشاورات غير الرسمية في ما يتعلق بمشروع القرار A/67/L.21 بشأن المحيطات وقانون البحار. وكان من دواعي الامتياز الكبير إتاحة الفرصة لنا خلال العام الذي تحتفل فيه المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في مونتيفغو باي، بجامايكا.

ونود أن نحیی جميع الوفود على دعمها وتعاونها ومرونتها أثناء سعيها لتحقيق مصالحها الوطنية والدفاع عنها. ولولا اتخاذ مثل ذلك النهج، لكان تنسيق مشروع القرار أمراً عسيراً. وأود أيضاً أن أشيد بمدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وموظفي الشعبة على قيادتهم الممتازة وما قدموه من

الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وإيضاح المسائل الرئيسية باعتبار ذلك مساهمة في عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

وأخيراً، فإنني أقدم مشروع القرار A/67/L.21 إلى الجمعية لاعتماده. وباعتماد مشروع القرار، ستبرهن الدول الأعضاء على التزامها المتجدد بجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المبنية على المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية الموجهة نحو إدارة وحماية وحفظ موارد محيطاتنا وبحارنا واستغلالها على نحو مستدام لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وذلك تمثيلاً مع "المستقبل الذي نصبو إليه".

الرئيس بالنيابة: أعطى الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا لعرض مشروع القرار A/67/L.22.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): يسر وفد بلدي الاشتراك في تقديم مشروع القرار A/67/L.21، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، والذي عرضته للتو ترينيداد وتوباغو. ونشي بصفة خاصة على السفير إيدن تشارلز لقيادته الواعية في ما يتعلق بمشروع القرار هذا. وقد شُرِّفت نيوزيلندا بتنسيق المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار A/67/L.22 المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، ويسرني الآن أن أعرض هذا النص، بالنيابة عن جميع مقدميه.

يتناول مشروع قرار هذا العام بشأن استدامة مصائد الأسماك قضايا هامة للغاية مرة أخرى، وذلك مثل ضمان أن تكون قرارات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مبنية على أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛ وتنفيذ خطط عمل لحفظ وإدارة أسماك القرش؛ وتأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تقع في مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية، نظراً

ولدى تحديد موضوع المناقشة للاجتماع الرابع عشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار الذي يعقد في عام ٢٠١٣، أقرت الوفود، في جملة أمور، بدور العملية الاستشارية غير الرسمية في التكامل المعرفي وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الهيئات المختصة وتعزيز الركائز الثلاث للتنمية المستدامة. ومن ثم، تقرر أن يركز الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية على آثار تدهور المحيطات على البيئة البحرية. ومن المتوقع أن يتم التركيز أيضاً على مواصلة الأبحاث، وخاصة برامج مراقبة المشكلة وقياسها، وذلك عند مناقشة الموضوع باستفاضة.

كما يسلم مشروع القرار المعروض على الجمعية الضوء على الدعوة المستمرة من قبل الدول الأعضاء إلى تعزيز التنسيق على مستوى الوكالات بين الآليات المعنية بشؤون المحيطات والسواحل داخل منظومة الأمم المتحدة ومنها، على سبيل المثال، آلية التنسيق بين الوكالات في ما يتعلق بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية (شبكة الأمم المتحدة للمحيطات). ونتيجة لذلك، فإن الجمعية العامة مدعوة إلى استعراض ولاية شبكة الأمم المتحدة للمحيطات خلال دورتها الثامنة والستين، مع مراعاة ضرورة تعزيز دور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك في جملة أمور. وبالإضافة إلى ذلك، ترد إشارة أيضاً إلى مبادرة الأمين العام المعنونة "الاتفاق الخاص بالمحيطات - سلامة المحيطات من أجل الازدهار". وفي هذا الصدد، يجري توجيه دعوات إلى إجراء مشاورات مفتوحة ومنتظمة مع الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب الاتفاق الخاص بالمحيطات.

ويتضمن مشروع القرار، وذلك في مرفقه، اختصاصات حلقات العمل التي تعقد بين الدورات والتي تهدف إلى تحسين فهم المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق

النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الأضرار الكبيرة، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعال لتقييمات الآثار.

يجسد مشروع القرار أيضا إقرار مؤتمر ريو+٢٠ بالحاجة إلى الشفافية والمساءلة فيما يخص إدارة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، لمصايد الأسماك. كما أنه يعكس أيضا الدعوة إلى اعتماد استراتيجيات بحلول عام ٢٠١٤ لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال تطوير قدراتها الوطنية على حفظ المصايد المستدامة وإدارتها المستدامة وتحقيق الفوائد المترتبة عنها.

وتود نيوزيلندا أن تشكر المدير سيرغي ترانسنكو وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على ما أسهموا به من خبرات وما قدموه من دعم فيما يخص مشروع القرارين. وأكرر شكري للسفير إيدين تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو على اضطراره بالتنسيق بين الخبراء بخصوص مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار، وأود أن أعرب عن تقديري للوفود على عملها المضيئ وما أبدته من تعاون فيما يخص صياغة كلا مشروع القرارين. ونأمل أيضا في أن يجري الاحتفاظ بروح التعاون، في خضم استمرار معالجتنا للمسائل العديدة والمعقدة التي تواجهها محيطاتنا ومصايد أسماكنا.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد مارهيك (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويؤيد كل من البلد المنضم كرواتيا، والبلدان المرشحة للانضمام وهي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، هذا البيان.

لدورها الهام جدا بوصفها غذاء للأنواع الأخرى في النظام الإيكولوجي البحري.

كما يقر مشروع القرار، للمرة الأولى، بضرورة جمع بيانات عن استخدام أجهزة تجميع الأسماك من أجل تحسين تدابير مراقبة تلك الأجهزة وتخفيف آثارها. وعلى الرغم من الحاجة إلى المزيد من العمل لإدارة الأرصد السمكية المشتركة بقدر أكبر من اليقين من أجل استدامتها على المدى الطويل، تظل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أفضل الآليات للتعاون في تنظيم مصائد الأسماك على الصعيد الدولي. وأجرى عدد من تلك المنظمات استعراضات منهجية لأدائها وهي تعكف الآن على تقييم وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات. وتشمل هذه الإصلاحات اتخاذ خطوات لتحسين تنفيذ وإنفاذ وامثال الدول للقواعد التي تعتمدها بصفتها أعضاء في تلك المنظمات، بما في ذلك الوفاء بمسؤولياتها بوصفها دول علم.

وكانت النتائج ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) محورا رئيسيا لمشروع قرار هذا العام بشأن استدامة مصائد الأسماك حيث يرحب مشروع القرار بنتائج ريو+٢٠ تلك. وقد تناول مؤتمر ريو+٢٠ مسألة التنمية المستدامة لمصائد الأسماك. ونوه بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في الأبعاد الثلاثة جميعا للتنمية المستدامة وشدد على الدور الحاسم للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية على نحو مستدام في الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل العيش لملايين البشر.

ويعبر مشروع القرار عن الالتزامات التي تعهدت بها الدول في ريو+٢٠ بشأن ضرورة القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بوصفه تهديدا للتنمية المستدامة؛ وإلغاء الإعانات التي تساهم في هذا النوع من الصيد والإفراط في قدرات أساطيل الصيد؛ وتعزيز الإجراءات لحماية

اليوم، نشيد بمن تفاوضوا لإبرام الاتفاقية من جميع الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وبجميع من ساهموا في اعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفي نهاية المطاف قبولها على الصعيد العالمي. إننا نرحب ترحيباً حاراً بالإكوادور وسوازيلند، اللذين هما طرفان جديداً في الاتفاقية، وبالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويواصل الاتحاد الأوروبي بالتالي دعوة تلك الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى الانضمام إلى الاتفاقية، وإلى اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥.

ويرى الاتحاد الأوروبي بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للتنمية المستدامة، المعروف بـ ٢٠+، يشكل أحد أهم الأحداث التي جرت خلال هذا العام، ونشكر حكومة البرازيل على استضافة المؤتمر وعلى العمل المضني الذي أتاح التوصل إلى نتائج إيجابية. لقد شارك الاتحاد الأوروبي بشكل كامل في المفاوضات، ومن دواعي سروره بوجه خاص إقرار المجتمع الدولي بأهمية المحيطات والبحار ومواردها، والتهديدات المرتبطة باستمرار التنمية المستدامة. كما يسر الاتحاد الأوروبي أن يحيط علماً بموافقة جميع الدول على تجسيد نتائج مؤتمر ريو+٢٠ في مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار واستدامة مصايد الأسماك.

ويرغب الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، في تسليط الضوء هنا على بعض أهم المواضيع التي تم تناولها في وثيقة مؤتمر ريو+٢٠ الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق): التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ ومصايد الأسماك المستدامة، بما في ذلك صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري،

إننا نحتفل اليوم، بمرور ٣٠ عاماً على فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفو باي، في جامايكا. وهي تشكل أحد أهم الصكوك المعتمدة في القرن العشرين. وكانت الدول التي تفاوضت بشأن اتفاقية قانون البحار، المعروفة أيضاً لأسباب جيدة، بدستور المحيطات والبحار، مدفوعة بالرغبة في تسوية كل المسائل المتعلقة بقانون البحار بروح من التفاهم والتعاون، وبإدراكها للأهمية التاريخية للاتفاقية باعتبارها إسهاماً هاماً في الحفاظ على السلام والعدالة والتقدم لجميع شعوب عالم.

إن الإنجازات التي تتضمنها الاتفاقية هائلة. حيث أُلهمنا فكرة قديمة وردت في الخطاب الإبداعي الذي ألقاه السفير أرفيد باردو ممثل مالطة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة (انظر A/C.1/PV.1515)، الذي أدى في نهاية المطاف إلى اعتماد الاتفاقية. كما جرى أيضاً اعتماد صكوك تنفيذ مهمة، مثل الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (القرار ٤٨/٢٦٣)، الذي مهد الطريق لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، واتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الاحتمال. ونأمل أيضاً في أن يجري الاتفاق بشأن قرار، دون تأخير للشروع في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

واليوم، مع الاحتفال بمرور ٣٠ عاماً على تلك اللحظة التاريخية، تعزز الاتفاقية عالميتها تقريباً، مع عدد دول أطراف بلغ ١٦٤ دولة عضواً، وتجسيدها للإطار القانوني الذي يجب أن تجري فيه جميع الأنشطة الخاصة بالمحيطات والبحار. إننا

وتظل تحديات هامة أخرى قائمة، مثل تدهور جودة البيئة البحرية واستمرار انقراض الموارد البحرية الطبيعية. كما أن التنوع البيولوجي البحري يتعرض للخطر، ويوشك الوقت على النفاذ، إذا ما أردنا الامتثال للجدول الذي وضعته خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، وأهداف آيتشي ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ذلك السياق، يود الاتحاد الأوروبي إبراز دعمه للمبادرات الرامية إلى حماية البيئة البحرية التي جرى اتخاذها طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن إطار التعاون الإقليمي.

وفي العديد من المحافل، عبر الاتحاد الأوروبي بشكل متكرر عن قلقه إزاء فقدان التنوع البيولوجي البحري وساند أعمال الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في ذلك الصدد. كما يرحب الاتحاد الأوروبي باجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، في نيويورك خلال الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو، وفقاً للفقرة ١٦٨ من القرار ٢٣١/٦٦، في إطار عملية شرعت فيها الجمعية العامة في ذلك القرار. وسعى الفريق العامل إلى ضمان تناول الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لتلك المسائل بشكل فعال، من خلال تحديد الثغرات وسبل المضي قدماً، بما في ذلك من خلال تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال إبرام اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والإتحاد الأوروبي يشعر بالرضا عن تبادل الآراء خلال ذلك الاجتماع، ويصدق على توصياته. ويذكر أنه في "المستقبل الذي نصبو إليه"، وبالنسبة إلى عمل الفريق العامل المخصص وقبل انتهاء دورة الجمعية العامة التاسعة والستين، تلتزم الدول بأن تعالج، على سبيل الاستعجال، مسألة الحفظ

وتأثيرات تغير المناخ، خصوصاً ارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات.

أظهر الإتحاد الأوروبي مرة أخرى خلال هذا العام، التزامه باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك باتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، من خلال المشاركة بنشاط في المناقشات التي أدت إلى صياغة مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة اليوم. إن الإتحاد الأوروبي يؤمن بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل عامل استقرار وسلام وتقدم، وبأنها تكتسي أهمية خاصة في سياق دولي صعب. وفي نفس الوقت، يود الإتحاد الأوروبي التأكيد من جديد على الأهمية التي يوليها للمحافظة على سلامة الاتفاقية ودورها الريادي بوصفها الإطار القانوني لجميع مسائل المحيط والأنشطة المتعلقة به.

وبالانتقال الآن إلى مشاريع القرارات المعروضة علينا بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن استدامة مصايد الأسماك، يود الإتحاد الأوروبي أن يعرب عن تقديره للتعاون الممتاز الذي أبدته جميع الوفود خلال المفاوضات بشأن كلا مشروعَي القرارين.

كما أننا نرحب بحقيقة أن مشروع القرار الجامع للجمعية العامة (A/67/L.21) يقر مرة أخرى بحجم التحدي وقدر الجهود المطلوبة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح، اللذين يؤثران على مجموعة واسعة من السفن المنخرطة في الأنشطة البحرية. علاوة على ذلك، يود الإتحاد الأوروبي الإعراب من جديد عن قلقه البالغ جراء القرصنة، التي تضر بسلامة الأفراد والممتلكات، سواء تعلق الأمر بتعرض السفن للهجوم وفي بعض الأحيان الاستيلاء عليها، أو أخذ رهائن طلباً للغدية. في ذلك السياق، يظل الإتحاد الأوروبي ملتزماً بمكافحة القرصنة وهو يبذل الجهود لذلك الغرض، خصوصاً في إطار عملية أطلقها التابعة له.

وسوف يساعدنا في تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي يرى الاتحاد الأوروبي أنها مسؤولة عن تغير المناخ.

والاتحاد الأوروبي يقدر عمل لجنة حدود الجرف القاري من أجل إنجاز ولايتها. ونرحب على النحو الواجب أيضاً بقرارات الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عمل اللجنة.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرار (A/67/L.22) بشأن استدامة مصايد الأسماك، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد مرة أخرى التزامه القوي باتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية، الذي يعتبر أنه تفعيل للمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذا الغرض، وفي حين نسلم بتحفظات بعض الدول، إلا أننا مازلنا نرى أن التنفيذ الفعال للاتفاق ضروري من أجل الإدارة السليمة لتلك الأرصد، وبالتالي، فإننا نهب بكل الدول لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالطرفين الجديدين في الاتفاق، المغرب وبنغلاديش.

وفضلاً عن ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن إيمانه القوي بالدور الذي تؤديه المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة الاستدامة لمصائد الأسماك، ويثمن عالياً تقييمات الأداء التي قام بها عدد منها. ولذلك، يشعر الاتحاد الأوروبي بالارتياح لأن مشروع قرار هذا العام يشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على مواصلة تلك الممارسة وإجراء تلك التقييمات بانتظام.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن مشروع القرار ينبغي أن يسلط الضوء على أهم مواضيع الساعة فيما يتعلق باستدامة مصايد الأسماك. ولذا، يسرنا أن نرى أنه يسلم بالحاجة إلى الإدارة السليمة لأجهزة تجميع الأسماك، بما في ذلك جمع البيانات، إلى جانب الاهتمام الأكبر الذي يوليه لحماية سمك القرش.

والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك من خلال اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي وقت يتعين على المجتمع العلمي الدولي أن يلهم عمل الدول والمنظمات الدولية، يدرك الاتحاد الأوروبي أهمية العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، ويرحب بالتصديق في مشروع القرار الشامل على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة. ونرحب كذلك بانطلاق المرحلة الثانية من الحلقة الأولى من العملية المنتظمة وتحديد عام ٢٠١٤ موعداً نهائياً للتقييم المتكامل الأول. وفي هذا الإطار، يرحب الاتحاد الأوروبي أيضاً بمحادثات العمل الإقليمية التي استضافتها شيلي والصين وبلجيكا بالفعل.

ويعالج مشروع القرار كذلك الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ وآثارها على المحيطات والبحار والموارد الحية. ورداً على النقاشات الدائرة داخل المجتمع الدولي، فإن مشروع القرار يراعي كذلك مختلف المسائل المتعلقة بظواهر مثل تشبع المياه بالمغذيات والتحمض والتسميد والتخلص من ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وانبعاثات غازات الدفيئة.

ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بدور فعال، بموجب قانون البحار، في إطار تلك الحركة الوقائية من أجل الحفاظ على البيئة. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالموضوع المختار للاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، الذي سيتناول مسألة تحمض المحيطات. والاتحاد الأوروبي يشعر بالرضا عن نتائج الاجتماع الثالث عشر، المعقود هذا العام، بشأن الطاقات البحرية المتجددة، الذي كان مفيداً في استعراض التطورات في ذلك الميدان

ترحب الجماعة الكاريبية بتقرير الأمين العام الشامل والزاهر بالمعلومات الوارد في الوثيقة A/67/79/Add.1، والوثائق ذات الصلة الأخرى المتعلقة بالتطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

والجماعة الكاريبية يسرها أيما سرور، بالطبع، أن تتزامن مناقشة جمعيتنا العامة السنوية مع الجلسة العامة الاستثنائية التي تعقد بالتبادل احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك في مونتيفغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. لذلك، من المهم وحرى بنا أن نذكر أن أحكام الاتفاقية، التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامها لمحيطات العالم وترسي المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية البحرية، تجعل ذلك الصك الدولي التاريخي اليوم بنفس الأهمية التي كان عليها قبل ٣٠ عاماً مضت منذ اعتماده.

وتلاحظ الجماعة الكاريبية أن الاتفاقية تغطي بقبول عدد متزايد من الدول باعتبارها دستور محيطاتنا وبحارنا. ويسرنا بشكل خاص، أنه منذ نشر التقرير السنوي للأمين العام، أصبحت اثنتان من الدول الأعضاء، هما سوازيلند وإكوادور، طرفين في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر، ليرتفع بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٦٤ دولة.

وما فتئت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعول بشكل كبير على استخدام البحر الكاريبي في تجارتها الإقليمية والدولية، إلى جانب تنمية صناعتي السياحة ومصائد الأسماك. ولذلك، فإن حماية البحر الكاريبي والإدارة المستدامة لموارده، بما في ذلك حفظ البيئة البحرية، تبقى أولوية للدول الأعضاء في الجماعة. ونرحب بما ورد في "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق) من إقرار بالترباط الوثيق بين حماية

ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد مرة أخرى تقديره لعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لا سيما عمل لجنيتها المعنية بمصائد الأسماك. ونرى أن عمل تلك اللجنة مكمل لما نحاول تحقيقه بالقرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. وبالتالي، يسعدنا التصديق على النتائج التي خلص إليها الاجتماع الثلاثين لتلك اللجنة، بما في ذلك العمل بشأن الأنواع التي تعيش في البحار العميقة، والأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية، والسجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، والمبادئ التوجيهية لمساعدة السلطات المختصة في تنفيذ الصكوك الاختيارية بشأن تصميم وبناء سفن الصيد وتجهيزها بالمعدات وتطبيق معيار جديد لسلامة سفن الصيد الصغيرة.

إن سلامة الصيادين وسفن الصيد مهمة حقاً للاتحاد الأوروبي. وعليه، فإننا نرحب بإشارة مشروع القرار إلى اتفاق كيب تاون الجديد، وندعو الدول إلى أن تصبح طرفاً في ذلك الاتفاق حتى يتسنى دخوله حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة.

أخيراً، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن امتنانه للأمانة العامة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العمل المنجز خلال العام، بما في ذلك إعداد التقرير السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار، وهو تجميع قيم للتطورات الأخيرة. كما نود أن نشكر منسقي مشروع القرارين على جهودهما الدؤوبة للتوصل إلى توافق في الآراء.

السيد وولف (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بشأن البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي، وبلدي، جامايكا.

المحيطات وقانون البحار، وخاصة في مجال البحوث العلمية البحرية. ويسرنا بصفة خاصة أن نرى عددا متزايدا من البلدان يستفيد من زمالة هاملتون شيرلي أميرا سينغ التذكارية في مجال قانون البحار وبرنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية. وهذه الزمالات في غاية الأهمية، بالنظر إلى الأهمية العالمية للمحيطات في تحقيق التنمية المستدامة لاقتصاداتنا.

وبينما تقر الجماعة الكاريبية بحق الدول الأعضاء في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء استمرار نقل النفايات النووية وغيرها من المواد الخطرة عبر البحر الكاريبي. وهذه الأنشطة تمثل تهديدات محتملة لحياة مواطنينا وصحتهم وللبيئة، بل ولاقتصاداتنا.

ولا نزال الجماعة الكاريبية، شأنها في ذلك شأن بقية المجتمع الدولي، تشعر بقلق عميق إزاء استمرار أعمال ومحاولات القرصنة والسطو المسلح في البحر في منطقة القرن الأفريقي قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا والمحيط الهندي. ومع ذلك، يسرنا أن نلاحظ أنه حدث منذ عام ٢٠١١ انخفاض في عدد الهجمات، نظرا لتطبيق أفضل الممارسات في صناعة النقل البحري الدولي والوجود المستمر للقوات البحرية ونشر مفاوز عسكرية للحماية، وذلك إلى جانب عوامل أخرى.

وبالإضافة إلى التهديدات القائمة التي يشكلها الاتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تشعر الجماعة الكاريبية بقلق بالغ أيضا إزاء تكرار حوادث الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عن طريق البحر. غير أننا نستمد التشجيع من الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتصدي لهذه التهديدات، بما في ذلك نشر إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين.

البيئة البحرية وإدارتها المستدامة من أجل التنمية المستدامة بكل أبعادها.

وتلك هي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه من هذا العام.

ونود أن نثني على عمل وأنشطة لجنة البحر الكاريبي والتي تقود، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٦، مبادرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة. كما نرحب باهتمام المجتمع الدولي المستمر بهذا المسعى، والذي يتجلى في استمرار مشاركته في المفاوضات بشأن القرار الذي يصدر كل سنتين تحت عنوان "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة". وعلى الرغم من التقدم المحرز بفضل جهود لجنة البحر الكاريبي، لا نزال الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تشعر بالقلق إزاء التهديدات التي يتعرض لها حفظ وحماية البيئة البحرية في المنطقة والنظم الإيكولوجية الهشة نتيجة الصرف البري للمياه وحوادث انسكاب النفط وتبادل مياه الصابورة.

ونرحب بالأنشطة الحسنة التوقيت التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج الكاريبي للبيئة، في إقامة شراكات وإعداد نهج متكاملة في مجالات مثل إدارة مياه الصرف وخدمات الصرف الصحي والممارسات الزراعية المستدامة والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والسياحة المستدامة والنقل البحري السليم بيئيا في منطقة البحر الكاريبي الكبرى. كما نلتزم بالتعاون دوليا عاجلا من أجل معالجة التحديات الأخرى الملحة مثل تأثر المرجان والشعاب المرجانية الشديد بتغير المناخ وتحمض المحيط والإفراط في صيد الأسماك والممارسات المدمرة لصيد الأسماك والتلوث.

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تقدر بشدة برامج بناء القدرات المتاحة للدول الأعضاء تحت رعاية شعبة شؤون

من عناصر التنمية المستدامة، وتتيح الكثير من فرص التنمية في مجالات منها على سبيل المثال تحقيق الأمن الغذائي، وتيسير التجارة، وإيجاد فرص العمل، وتنشيط السياحة". A/67/79/Add.1، الفقرة ١٧٨.

وبالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، فإن هذه الملاحظات تجدد صدق قويا لدى حكوماتنا، لأنها تسهم في إبراز الأهمية الحيوية للمحيطات والضرورة القصوى لحماية وحفظ البيئة البحرية، وذلك لتحسين ضمان موارد الرزق الاقتصادية لبلداننا ووجودنا في حد ذاته بوصفنا دولا قومية تملك مقومات البقاء. ولذلك، نحث المجتمع الدولي على الاستجابة العاجلة للنداء الموجه من الأمين العام إلى الدول الأعضاء لتيسير زيادة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها والصكوك الأخرى ذات الصلة، ولتيسير تنفيذ جميع هذه الصكوك وإنفاذها.

السيد بيك (بالاو) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ المثلة في الأمم المتحدة، يسرني تأييد اعتماد مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/67/L.21) ومشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/67/L.22).

لقد كان عام ٢٠١٢ عاماً هاماً للمحيطات. ورحب قادة منتدى جزر المحيط الهادئ بالنتائج القوية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) والمتعلقة بحفظ المحيطات ومصائد الأسماك والاستخدام المستدام لها، واتفقوا على استخدام تلك النتائج لبناء توافق عالمي في الآراء حول أهمية التنمية المستدامة لمنطقة المحيط الهادئ لمصلحة شعوب المنطقة وذلك خلال منتدىنا لجزر المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بشأن "الدول الجزرية الكبيرة في المحيطات - تحدي المحيط الهادئ".

ويسرنا للغاية إعادة المجتمع الدولي التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات جماعية عاجلة لمعالجة حالة محيطاتنا ومصائدنا

والجماعة الكاريبية تثني على العمل الهام الذي تضطلع به الأجهزة الأساسية الثلاثة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

وبخصوص السلطة الدولية لقاع البحار، ترحب الجماعة الكاريبية بالنتائج الناجحة للدورة الثامنة عشرة للسلطة، والتي تُوجت باعتماد مشروع نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة. ونشعر بالارتياح لأنه جرى وضع هذا النظام على نحو يتفق تماما مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية. والجماعة الكاريبية تتطلع إلى الدورة التاسعة عشرة للسلطة، في عام ٢٠١٣، والتي يُنتظر أن يبدأ خلالها أخيرا العمل المتعلق بإعداد مشروع نظام استغلال موارد قاع البحار العميقة.

وفي ما يتعلق بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري، تلاحظ الجماعة الكاريبية من الإضافة لتقرير الأمين العام أن الفرص الاقتصادية التي يوفرها استغلال موارد قاع البحار أدت أيضا إلى زيادة حادة في عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة. وتزامنت الزيادة مع انتهاء فترة السنوات العشر لتقديم تقارير إلى اللجنة بالنسبة للكثير من الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. كما نلاحظ باهتمام إيلاء قدر أكبر من الاهتمام السياسي، على أعلى مستوى، لدعم عملية تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري. ولذلك، تعرب الجماعة الكاريبية عن اطمئنانها للعمل الإيجابي والهام جدا الذي تضطلع به الأجهزة الأساسية، والذي يدل بوضوح على استمرار أهمية الاتفاقية للمجتمع الدولي.

وأخيرا، فإن الجماعة الكاريبية تتشاطر إلى حد بعيد، بل وتؤيد، الملاحظات الواردة في ختام تقرير الأمين العام:

"تؤدي المحيطات دورا رئيسيا في حياتنا سواء كنا نعيش في مناطق ساحلية أم لا. فهي عنصر أصيل

في مشروع القرار المتعلق بالمحيطات، المقرر عقدها خلال عام ٢٠١٣، تحقيق التقدم المطلوب بشأن المسائل التقنية.

ومن دواعي سرورنا رؤية إقرار مشروع القرار المتعلق بالمحيطات بآثار تغير المناخ على المحيطات. وفي ذلك السياق، نرحب بقرار مناقشة تهمض المحيطات في عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، المقرر أن تجري خلال عام ٢٠١٣. وشعرنا بخيبة أمل جراء عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق أيضا بخصوص الموضوع المرتبط بالعملية التشاورية غير الرسمية المعنية بعملية متابعة ريو+٢٠ بشأن المحيطات. ونذكر الدول بأنه وبينما يمضي المجتمع الدولي قدما بنتائج ريو+٢٠، يتعين اعتبار المحيطات واستكشافها بوصفها جزءا من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومجمل العملية المتعلقة بهدف التنمية المستدامة.

إننا نرحب بالدعم الوارد في مشروع القرار الخاص بالمحيطات لمرحلة التقييم الحالية للعملية العادية. إن دول المحيط الهادئ تعمل معا من أجل الإسهام في التقييم، وسوف تستضيف استراليا حلقة عمل إقليمية لدول جنوب غرب المحيط الهادئ في شباط/فبراير ٢٠١٣. كما أننا نشجع جميع الدول على المشاركة بنشاط فيما يخص ضمان إحراز أقصى قدر من التقدم، قبل الموعد النهائي في عام ٢٠١٤ لتلك المرحلة من عملية التقييم.

وقبل أن أختتم، تود بالاو التعبير عن تأييدها للبيان الذي سوف يليه بعد قليل الممثل الدائم لساموا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية. ونود أيضا تخصيص بعض الوقت، لتقديم بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

يلزم دستور بالاو الحكومة باتخاذ إجراءات إيجابية للحفاظ على بيئة جميلة وسليمة وذات موارد كاملة. ويجد هذا الالتزام أصله في ثقافة بالاو وتقاليد القديمة، وهو التزام لا يزال قادة

للأسماك بإدماج التزامات ريو+٢٠ في مشاريع هذه القرارات للجمعية العامة. وتمثل التزامات ريو بداية طموحة، ولكن يتعين علينا أن نظل مدركين لكونها ليست نتيجة في حد ذاتها. وعلينا أن نعمل معا من أجل ضمان أن يجري بالفعل التنفيذ الفعال اللازم لجعل هذه الالتزامات ذات مغزى.

ونرحب على وجه الخصوص بدعوة وثيقة ريو إلى أن يتم بحلول عام ٢٠١٤ تحديد وتعميم استراتيجيات تعزز مساعدة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها.

ولا يزال تعظيم منافع موارد مصائد الأسماك المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، يشكل محورا رئيسيا لمنطقة المحيط الهادئ.

وسوف يكون عام ٢٠١٤ حقا، عاما في غاية الأهمية لمنطقة المحيط الهادئ، حيث ستستضيف ساموا المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية. وسيجتمع قادة الدول الجزرية الصغيرة النامية في ذلك المؤتمر، الذي يعقد مرة في كل جيل، للنظر في تحديات التنمية المستدامة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام وصون البيئة البحرية. ونحن نتطلع إلى دعم الجميع بغية ضمان نجاح الاجتماع.

كما أننا نرحب أيضا بالدعوة الملحة لمعالجة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ويشجعنا اتفاق الدول على إطار زمني يجري فيه اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وستتيح لنا حلقات عمل بين الدورات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خارج المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية، المتفق عليها

بالاو في تاريخها المعاصر. وتسبب إعصار بوبا، بعد شهر تقريبا من تدمير عاصفة ساندي لنيويورك ونيوجرزي، في أضرار هائلة، كما أدى إلى تشريد مئات الأسر في بالاو. لكن حالف بالاو الحظ. حيث أن الإعصار، وهو في طريقه لمراكزنا السكانية، انحرف إلى الجنوب في آخر دقيقة، متجنباً إحداث ما كان سوف سيشكل دماراً محققاً. إن قلوبنا وصلواتنا مع أولئك الذين تعرضوا لأقوى ضرباته، خصوصا أصدقاءنا في الفلبين، التي قتل فيها ما لا يقل عن ٦٠٠ شخص وعدد كبير جدا من المفقودين.

لقد شكل إعصار بوبا تذكيراً رهيباً، وكذلك العاصفة ساندي، بمشاشة علاقتنا مع المحيطات. ويؤثر احترار المحيطات وتحمضها وارتفاع مستوى سطح البحر علينا جميعاً، بعضنا أكثر من البعض الآخر، وأحياناً بشكل كبير أكثر من أوقات أخرى، لكن لا أحد في مأمن. وستكون الجهود العالمية التي تنعكس في مشاريع القرارات المقدمة اليوم وفي وضع الأهداف الإنمائية المستدامة بدون جدوى، إذا لم نعالج أسباب تغير المناخ بشكل عاجل وفعال.

السيد اليسايا (ساموا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ الممثلة في الأمم المتحدة - وهي بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، فانواتو، فيجي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو وبلدي ساموا.

يؤدي المحيط دوراً هاماً في حياة جميع شعوب جزر المحيط الهادئ، ولا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على أهميته. وبالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، يتكامل الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق، مما يؤكد حقيقة اعتماد اقتصادات العديد من بلداننا إلى حد كبير على سلامة المحيطات واستدامة استخدام مواردها، وكذلك على اليابسة. ويستمر ترديد ذلك مراراً وتكراراً، من قبل قادتنا في العديد من المحافل الدولية، بما

بالاو متقيدين به. ومما يشكل دليلاً على إدارتهم لبيئة بالاو البحرية، تصنيف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الجزر الصخرية لبالاو موقعا طبيعياً وثقافياً تراثياً عالمياً هذا العام، ومنح مجلس مستقبل العالم شبكة المناطق المحمية وملاد سمك القرش لبالاو جائزة السياسات المستقبلية العالمية الذهبية لعام ٢٠١٢.

لكن ليس بوسع بالاو العمل لوحدها. وحتى تكون الجهود المحلية التي تبذلها بالاو فعالة، يجب على العالم ككل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق محيط سليم ومستدام. لذلك دافعت بالاو بنشاط عن ثلاثة مبادئ مباشرة فيما يخص مصايد الأسماك: يتعين أن تكون مصايد الأسماك العالمية منصفة ويتعين أن تكون مستدامة كما يتعين أن تخضع للمساءلة. وبشكل أكثر تحديداً، دعت بالاو لذلك السبب، إلى التخلص من شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار وإزالة زعانف سمك القرش واستخدام ممارسات الصيد غير المستدامة الأخرى. ومن دواعي سرور بالاو الكبير شمول قرارات هذا العام تعابير بشأن إنصاف الدول النامية الساحلية، وترحب بتنامي حركة ملاذ سمك القرش.

إننا نتطلع إلى وضع مجموعة جديدة من الأهداف الإنمائية المستدامة خلال العام المقبل. وقد اعتبرت بالاو منذ أمد طويل بأن تحقيق بيئة سليمة يعد مفتاحاً لتحقيق تنميتنا المستدامة. وتتيح الأهداف الإنمائية المستدامة لنا فرصة إضافية لضمان المضي قدماً بمسألة كون المحيطات جزءاً من خطة الاستدامة العالمية. وتحقيقاً لتلك الغاية، سوف نعمل مع الآخرين بشأن الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، بغية وضع هدف تنمية مستدامة يتعلق بتحقيق محيطات سليمة ومنتجة.

وأخيراً، وأنا أتكلم اليوم، تظل بالاو في حالة طوارئ بسبب الإعصار العاتي بوبا، الذي هو أول إعصار تشهده

وتشدد الدول نفسها على الحاجة إلى تحديد وتعميم استراتيجيات بحلول عام ٢٠١٤ من شأنها أن تساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية على تطوير قدرتها على حفظ وإدارة مصائد الأسماك المستدامة وتحقيق الفوائد المرجوة منها. وتعرب عن القلق بشأن التلوث البحري وتشير إلى ضرورة اعتماد استراتيجيات منسقة للتصدي لها بحلول عام ٢٠٢٥. وتشير أيضا إلى أهمية معالجة تآكل المحيطات وأضرارها على الأرصد السمكية. وتدعو أيضا الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى تطوير آليات أو أدوات مالية خاصة لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تطوير قدراتها الوطنية في مجال استغلال الموارد السمكية. وترحب بالتركيز الحالي على الاهتمام المتزايد بالمحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة.

وترحب دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية أيضا بالإشارة الواردة في مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار لعام ٢٠١٤ إلى المؤتمر الدولي الثالث بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيعقد في ساموا. ويتيح المؤتمر فرصة في الوقت المناسب لمواصلة المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن التحديات المتعلقة بالحفاظ على الموارد البحرية واستعمالها بصورة مستدامة فضلا عن الحفاظ على البيئة البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، من بين موضوعات أخرى. وفي حين أن المسائل المذكورة آنفا تشكل تحديات هائلة تتجاوز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التصدي لها بمفردها، فإن التغلب عليها ليس مستحيلا بأي حال من الأحوال. وسيتيح المؤتمر الذي سيعقد في ساموا - عبر إنشاء شراكات حقيقية بين جميع أصحاب المصلحة، إلى جانب إيجاد حلول مستدامة تطلعية وقابلة للتنفيذ وتركز على تحقيق النتائج من خلال العمل معا - فرصة فريدة لتجاوز المناقشات إلى إطلاق مبادرات ملموسة فعلية ترمي إلى التصدي لبعض التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية.

في ذلك الأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ الخاص بنا، الذي عقد اجتماعا خلال شهر آب/أغسطس الماضي تمثل موضوعه الملائم في "الدول الجزرية المحيطية الكبرى - تحدي المحيط الهادئ".

كما ترحب الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، بالصيغة اللغوية القوية المتفق عليها في جزء المحيطات والبحار الوارد في الوثيقة الختامية (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق) لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، مشيرة بشكل خاص إلى النقاط المتعلقة بتغير المناخ وتآكل المحيطات، وحفظ المحيطات وإدارتها المستدامة، إلى جانب الموارد الساحلية وموارد مصائد الأسماك. كما أنه من دواعي سرورنا إدراج عناصر هامة من وثيقة مؤتمر ريو+٢٠ الختامية في القرار، إلى جانب إدراج نقاط أخرى ذات صلة في مشروع القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/67/L.21) وبخصوص مصائد الأسماك المستدامة (A/67/L.22). سعيا للإيجاز، سأسرد هذه النقاط فقط، بدلا من الخوض في التفاصيل.

وتشمل تلك العناصر وضع خطط إدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق خفض أو تعليق صيد الأسماك وجهد الصيد تبعا لحالة الأرصد السمكية. كما جرى التأكيد على أهمية الوصول إلى مصائد الأسماك وإلى الأسواق، خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتعين التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ويجب التحكم في الصيد العرضي والمرتبج وغيرها من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال القضاء على ممارسات الصيد المدمرة. ويجب على الدول الالتزام بتعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. إلى جانب التشديد على أهمية تمكين البلدان النامية من الاستفادة من حفظ المحيطات وإدارتها، وعلى الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

ويكرر وفد بلدي - مثلما يفعل كل عام في الجمعية العامة - التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعتبر من أوضح الإسهامات في تعزيز علاقات السلام والأمن والتعاون والصداقة بين الأمم. وهي تشكل في الوقت نفسه أحد الصكوك الدولية ذات الآثار الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية البالغة الأهمية. وقد تمثل هدف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية، التي تحتفل في عام ٢٠١٢ بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع عليها، في حل "جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار" في صك واحد.

وعليه، فإن أحكام الاتفاقية تشكل توازنا دقيقا بين حقوق وواجبات الدول الناشئة بعد تسع سنوات من المفاوضات. ويتعين على جميع الدول الحفاظ على ذلك التوازن سواء كانت فرادى، أم بصفتها أعضاء في المنظمات الدولية ذات الاختصاص في شؤون المحيطات أو في منظمات أخرى. ويتعين أيضا الحفاظ على ذلك التوازن الدقيق، في ذات الوقت الذي تتصدى فيه للتحديات الجديدة لقانون البحار، سواء في العمليات التي أنشئت في إطار الجمعية العامة، أم في الوكالات المتخصصة ذات الاختصاصات المحددة التي تخول لها القيام بذلك الدور - كما هو معترف به في اتفاقية قانون البحار - أم بواسطة أي مبادرة من قبل الأمين العام أو المؤسسات المالية، وهي مبادرات ينبغي لها أيضا أن تخضع إلى مشاورات كافية مع الدول الأعضاء. وللاتفاقية طابع عالمي واضح، وهي مقبولة بوصفها قاعدة ملزمة من الناحية القانونية، بما في ذلك من قبل الدول غير الأطراف، لكونها تشكل في حد ذاتها قانونا دوليا عرفيا.

ويود الوفد الأرجنتيني تعليل موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/67/L.22). وأود الآن أن أبدي بعض الملاحظات بشأن المسائل التي تم تناولها في كلا

وترحب دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية بالقرار المتعلق باختيار تحمض المحيطات موضوعا للمناقشة في عام ٢٠١٣ في العملية التشاورية غير الرسمية، مع مراعاة أن تغير المناخ وتحمض المحيطات لا يزالان يشكلان أكبر تهديد لمعيشة وأمن ورفاه شعوب دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية.

ونثني على الأمين لمبادرة الاتفاق الخاص بالمحيطات التي دشنت مؤخرا، التي توفر بحق رؤية استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة، تمكنها من الوفاء بولاياتها المتعلقة بالمحيطات، إلى جانب تمكين جميع أصحاب المصلحة من العمل من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في "سلامة المحيطات من أجل الرخاء". ونرحب بإيلاء الاهتمام المتزايد للمحيطات، ونتطلع إلى العمل في تعاون مع الأمين العام على عملية شفافة من أجل كفاءة نجاح تلك المبادرة.

ختاما، وفيما يتعلق بالمضي قدما، تشدد دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية على أهمية المحيطات الواردة بصورة كافية في المناقشات والمقررات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك وجود محيطات سالمة ومنتجة، بوصفها أحد أهداف التنمية المستدامة. ونتطلع قدما إلى فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ آخر. ومن جانبنا، فإننا سنشارك أيضا بنشاط في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة.

السيدة بيرسفال (الأرجنتينية) (تكلمت بالإسبانية): أود بداية، أن أشكر المنسقين، السفير إيدين تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل ممثلة نيوزيلندا، على إجراء المفاوضات بشأن مشروع القرارين المعروضين علينا اليوم (A/67/L.21 و A/67/L.22). فقد تحمّل كلاهما تلك المسؤولية لأول مرة وأثبتنا معرفتهما بتلك المسائل وقيادتهما.

وفيما يتعلق بفحوى تلك المسألة، فإن وفد بلدي يود أن يكرر أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن تعبير "المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية" يضم منطقتين بحريتين - في أعالي البحار وفي المنطقة - وتلك التي تأتي ضمن أهداف الاتفاقية على النحو المبين في الدياجة

"وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء".

وتماشياً مع ما ورد في آخر إعلانين وزاريين صادرين عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، نكرر أنه ينبغي أن يكون ذلك المبدأ أساساً للنظر في هذه المسألة.

تثني الأرجنتين على لجنة حدود الجرف القاري لعملها المستمر والمخلص. في عام ٢٠١٢، انتخب الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعضاء اللجنة. وفي أعقاب المقرر SPLOS/229 لاجتماع الدول الأطراف، مددت اللجنة فترة دوراتها وكذلك دورات لجائها الفرعية. ونتيجة لذلك، يكرر مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار الطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة والجيدة التوقيت لضمان توفير خدمات السكرتارية للجنة ولجائها الفرعية. ذلك طلب تويده الأرجنتين تأييداً كاملاً، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بذلك الالتزام، الذي وافق عليه اجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أذكر مرة أخرى بأن عمل اللجنة يتناول ترسيم الحد المنشأ بالفعل في المادة ٧٦ - أي

مشروع القرار، وفي مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/67/L.21).

وتعتبر مسألة التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية إحدى أحدث المسائل فيما يتعلق بقانون البحار الحالي. فقد قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين - وفقاً لتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٩ - الشروع في عملية ترمي إلى كفالة وجود إطار قانوني للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ويتوخى القرار أيضاً إمكانية التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعني ذلك التوصل إلى اتفاق تنفيذي فيما يتعلق بالمبادئ ذات الصلة من الاتفاقية. وتهدف تلك العملية التي ستوضع في سياق عمل الفريق العامل المخصص إلى معالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وعلى وجه الخصوص، الموارد الجينية البحرية في مجملها وبرمتها، بما في ذلك تقاسم الفوائد، وتدابير الحفظ، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وترحب الأرجنتين بأن الفريق العامل - بولايته الجديدة - قد عقد أول اجتماع له في أيار/مايو.

ونرحب أيضاً بأن الجمعية العامة - قد أوردت أحكاماً في مشروع القرار المعروض علينا بشأن عقد حلقات عمل لتعميق المعرفة التقنية. ونؤيد توصيات الفريق العامل، فضلاً عن تأييدنا لالتزام الدول الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق) بهدف إحراز تقدم في العمل من أجل اعتماد مقرر قبل نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر للتفاوض على اتفاق تنفيذي لاتفاقية قانون البحار.

الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. تمثل الفتوى المرة الأولى التي تتفاعل فيها هاتان المؤسستان المنشأتان بموجب الاتفاقية فيما بينهما وفقا للمادة ١٩١ من الاتفاقية وبما يتفق مع هدف حماية التراث المشترك للبشرية. الأرجنتين واحدة من الدول الأطراف التي شاركت في الفتوى، وتشيد بما تحقق من مستوى عالٍ من المشاركة بمناسبة إصدار تلك فتوى. تدل مثل هذه المشاركة على التزام الدول تجاه النظام المنشأ بموجب اتفاقية قانون البحار للمنطقة وتجاه المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية.

دعمت الأرجنتين عمل المحكمة منذ نشأتها وهي واحدة من ٣٤ دولة طرفا قبلت باختصاص المحكمة. واليوم، يسعد الأرجنتين أن ترى أن ولاية المحكمة قد تعزز دورها بوصفها محكمة متخصصة لقانون البحار، على النحو المتوخى في المفاوضات بشأن الاتفاقية، ونرحب بمساهمتها في الحفاظ على سلامة القانون الدولي.

فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن استدامة مصايد الأسماك، يؤكد وفد بلدي مرة أخرى على ضرورة عدم تجاهل القاعدة التي تحكم كل مفاوضات قانون البحار، إلا وهي قاعدة العمل بتوافق الآراء، الموروثة من المفاوضات بشأن اتفاقية قانون البحار. في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، لم تُتبع تلك القاعدة فيما يتعلق بأحد جوانب القرار بشأن استدامة مصايد الأسماك، ووجد وفد بلدي نفسه مضطرا للإشارة إلى ذلك في تعليل تصويته (انظر A/65/PV.59). ونود التذكير بأن توافق الآراء هو السبيل الوحيد لكفالة قبول قرارات الجمعية العامة قبولاً واسع النطاق، ويتعين احترامه في المفاوضات.

فيما يتعلق بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، لا سيما بالإشارة إلى الفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، والفقرات من ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، والفقرات ذات الصلة من القرارات اللاحقة، لا بد

تعليمه - لا حقوق الدول الساحلية، وأن المادة ٧٧، الفقرة ٣، من الاتفاقية تنص على أنه:

”لا تتوقف حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على إي إعلان صريح“.

يرد ذلك التذكير أيضا في الفقرة ٥٩ من مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار.

قررت السلطة الدولية لقاع البحار، بناء على توصية من لجنتها القانونية والتقنية، في دورتها الثامنة عشرة، أن تحدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون. تؤيد الأرجنتين ذلك الإجراء الرامي إلى حماية البيئة البحرية. ويدعو بلدي أعضاء السلطة إلى المضي قدما في اعتماد القواعد واللوائح والتدابير للحفاظ على البيئة البحرية وفقا لاختصاصاتها بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية. علاوة على ذلك، يجب أن تواصل السلطة الاضطلاع بأنشطة البحوث العلمية البحرية الموكلة إليها بموجب المادة ١٤٣ من الاتفاقية. وتماشيا مع أحكام مشروع القرار، ندعو المنظمات الدولية والجهات المانحة الأخرى إلى دعم صندوق السلطة بهدف تطوير برامج البحوث العلمية التعاونية مع العلماء والتقنيين من البلدان النامية. وفي ذلك الصدد، كما هو الحال في كل عام، نرحب في هذه القاعة بحضور الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد ني أودونتون.

المحكمة الدولية لقانون البحار هي المؤسسة القضائية المستقلة المنشأة بموجب الاتفاقية. تود الأرجنتين أن ترحب ترحيبا خاصا بحضور رئيس المحكمة، القاضي شونجي ياناي، في هذه الجلسة. بحثت المحكمة منذ تأسيسها في ٢٠ قضية تتعلق جميعها بشتي جوانب قانون البحار. من بين هذه القضايا، أود أن أسلط الضوء على الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار في عام ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول

ومشاريع القرارات ذات الصلة، تود الأرجنتين أن تعرب عن تقديرها لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، تحت قيادة السيد سيرجي تراسينكو، لعملها المخلص والمهني، فضلا عن المساعدات التي تقدمها تلقائيا إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

السيد الفهد (الكويت): سيدي الرئيس، يطيب لي في البداية أن أتقدم لكم بجزيل الشكر والامتنان على ما تبذلونه من جهد واضح وفعال في إدارة الدورة الحالية للجمعية العامة، والشكر كذلك للأمين العام على تقريره المقدم عملا بالقرار ٦٦/٢٣١.

ترحب دولة الكويت بما جاء في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وتؤكد أن استخدام الطاقة البحرية المتجددة يحقق بناء مستقبل مستدام ويوجد فرص العمل ويعزز أمن الطاقة مما يساعد في بلوغ الأهداف الإنمائية المستدامة.

كما تشكل الطاقة البحرية المتجددة، باعتبارها أحد مصادر الطاقة، جزءا لا يتجزأ من الرؤية العالمية للتنمية المستدامة. لذلك، تؤكد دولة الكويت على أهمية زيادة الاستثمار في مجالات التكنولوجيا والبحث والتطوير وبناء القدرات ونقل هذه التكنولوجيا لرفع مستوى استغلال الطاقة ولا سيما في البلدان النامية.

نحتفل في هذه الأيام بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعتبر بأنها دستور المحيطات، والتي انضمت لها دولة الكويت في عام ١٩٨٦. ونظرا لما توليه دولة الكويت لهذه المسألة من أهمية، فقد صادقت في عام ٢٠٠٢ على اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية. كما انضمت دولة الكويت في عام ٢٠٠٣ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، علما بأن دولة الكويت طرف في

من التذكير أنه، وفقا للمادة ٧٧ من الاتفاقية، تخضع الموارد الآبدة للجرف القاري للحقوق السيادية للدول الساحلية على طول امتداد تلك المنطقة البحرية. ولذلك، يقع حفظ هذه الموارد وإدارتها تحت السلطة الحصرية للدول الساحلية، المسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بهذه الموارد وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية يمكن أن تتضرر من ممارسات الصيد ذات التأثير المدمر، مثل الصيد بشباك الجر القاعي في أعالي البحار.

في ذلك الصدد، يسرني التذكير بأن الأرجنتين قد اتخذت تدابير لحفظ الموارد الآبدة والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة على طول امتداد جرفها القاري. يشير مشروع القرار بشأن استدامة مصايد الأسماك في الفقرة ١٣٧ منه، كما هو الحال في كل عام، إلى حصرية حقوق الدول الساحلية في مناطق جرفها القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل.. بالإضافة إلى ذلك، ووفقا لما أشرنا إليه للتو، تشير الفقرة ١٣٨ إلى كل من تدابير الحفظ المعتمدة والجهود التي تبذلها الدول الساحلية لضمان الامتثال لتلك التدابير على طول امتداد جرفها القاري.

وفيما يتعلق أيضا بالمصايد، يود وفد بلدي إعادة التأكيد على قلقه جراء التوجه المتزايد نحو إضفاء الشرعية، من خلال قرارات الجمعية العامة، على ما تحاول المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك اتخاذه من تدابير خارج نطاق اختصاصها المكاني والمادي والفردى. تعترض الأرجنتين على محاولة تفسير قرارات الجمعية العامة على ذلك النحو، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن أن تجسد نوعا من ادعاء السلطة من جانب هذه المنظمات على سفن ترفع أعلام دول ليست أعضاء في هذه المنظمات ولم تقبل بهذه التدابير، الأمر الذي يتعارض مع قاعدة من القواعد الأساسية لقانون المعاهدات.

أخيرا، كما هو الحال في كل عام حين تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار

بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة والمشتبه بهم وإلقاء القبض على القائمين على تسيير أعمالهم وتمويلهم الذي يتم عبر الياسة. بما يتسق مع القانون الدولي المعمول به والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في الختام، تدعو دولة الكويت جميع الدول الأعضاء إلى التعاون والقيام بمساع مشتركة للاستفادة من الموارد البحرية باستخدام التكنولوجيا والالتزام بجميع الصكوك القانونية والمعاهدات الدولية التي تكفل للجميع تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة وبما يعزز السلم والأمن الدوليين.

الرئيس بالنيابة: أعطى الكلمة الآن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد ياناي (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف كبير لي أن آخذ الكلمة باسم المحكمة الدولية لقانون البحار في الجمعية العامة بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. إن المحكمة الدولية لقانون البحار واحدة من الآليات الرئيسية لتسوية المنازعات المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار. وقد أنشئت بوصفها محكمة متخصصة ذات طابع عالمي، يتم اللجوء إليها لمعالجة المنازعات من أي نوع في ما يتعلق بالبحار أو الأنشطة التي تجري في البحار. وقد رُفعت ٢٠ دعوى أمام المحكمة منذ بدء عملها في عام ١٩٩٦، تتعلق بعدد من المسائل، مثل شرعية تدابير التنفيذ المفروضة على السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة واستعمال القوة في البحر والإفراج الفوري عن السفن المحتجزة وأطقمها وحماية الموارد السمكية والبيئة البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الأرجنتين طلبا إلى المحكمة لفرض تدابير مؤقتة في نزاع مع غانا بشأن احتجاز السلطات الغانية للفرقاطة ARA Libertad. وفي قضية السفينة M/V Louisa بين سانت فنسنت وجزر غرينادين ومملكة

البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري واستغلاله.

وفي هذا الصدد، فإن دولة الكويت ترحب بالتزايد المستمر لعدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي بلغ حتى الآن ١٦٤ دولة، وتدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها وذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. كما تؤكد دولة الكويت ضرورة احترام القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وضمأن تنفيذها.

إن نمو الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، يشكل خطرا على التجارة الدولية وتهديدا للملاحة البحرية ويعرض أرواح العاملين على هذه السفن للخطر.

لذا، فإن دولة الكويت تشجب جميع أعمال القرصنة وخطف السفن التجارية والإرهاب الذي يحدث في المحيطات والبحار، وترحب بالجهود التي يقوم بها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وكذلك ترحب بالجهود التي يقوم بها مجلس الأمن بهذا الشأن. لذا، يجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وذلك من خلال التطبيق الفعال لأحكام القانون الدولي وقانون البحار والصكوك القانونية ذات الصلة لمكافحة القرصنة. وفي هذا الصدد، وحرصا على أهمية مكافحة القرصنة، فإن دولة الكويت قامت في العام الماضي بالمساهمة بمبلغ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

ومن هذا المنطلق، تؤكد دولة الكويت التزامها بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يهيب بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر

أود أن أتطرق إلى نقطة أخيرة تتعلق بنشاط المحكمة. تجدر الإشارة إلى نشاط المحكمة فيما يخص توفير التدريب في مجال قانون البحار. ففي كل عام، كأحد جوانب ذلك النشاط، تستقبل المحكمة نحو ٢٠ متدرجا من مختلف أنحاء العالم، لمدة ثلاثة أشهر في المرة الواحدة عموما. وتم إنشاء صناديق استتمانية خاصة لتوفير الدعم المالي لمقدمي الطلبات من البلدان النامية، وذلك بمساعدة معهد كوريا البحري ومعهد الصين للدراسات الدولية. وعلى نفس المنوال، أريد أيضا أن أشير إلى برنامج بناء القدرات والتدريب الخاص بتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، المدعوم من قبل مؤسسة نيبون.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

إسبانيا، أصدرت المحكمة أمرا بناء على طلب لالتخاذ تدابير مؤقتة قدمته سانت فنسنت وجزر غرينادين. وعقدت جلسات النظر في موضوع الدعوى خلال الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، والقضية الآن قيد التداول. وفي قضية السفينة M/V Virginia G بين بنما وغينيا - بيساو، ستنتهي مرحلة المرافعات الخطية قريبا ومن المقرر عقد جلسات للنظر في الدعوى في عام ٢٠١٣.

ولن أتوقف طويلا عند هذه القضايا، التي لم يُتخذ بعد قرار بشأنها وفقا لحثيثاتها، ولكنني أود أن أصف لكم المسائل القانونية الرئيسية التي تم تناولها في حكم أصدرته المحكمة في ١٤ آذار/مارس في أول قضية تُعرض عليها لتعيين الحدود البحرية. وعينت المحكمة، في حكمها الصادر في ١٤ آذار/مارس، الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في خليج البنغال. وكان من بين السمات البارزة للقضية أنه طُلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن تعيين الحدود بين طرفي الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل. وفي ظل الظروف الخاصة للقضية، توصلت المحكمة إلى أن للطرفين استحقاقات متداخلة تتعلق بالجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وشرعت في تعيين حدود تلك المنطقة، قائلة إن أسلوب تعيين الحدود الذي سيستخدم في قضية الجرف القاري على بعد يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ينبغي ألا يختلف عن الأسلوب المستخدم داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري. واستغرق الأمر أكثر قليلا من سنتين لإصدار الحكم منذ تاريخ عرض القضية على المحكمة، وهو إجراء سريع بشكل ملحوظ في قضية معقدة لتعيين الحدود. وحل الحكم نزاعا استمر لأكثر من ٣٦ عاما، واستقبلته الدولتان استقبالا حسنا. ويمكن للدولتين الآن استغلال الموارد الطبيعية لمناطقهما البحرية.